بـاب صدقـة الغنـم

ش : الأصل في وجوبها الإجماع ، وسنده ماتقدم من حديث[1] أبي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ، والله أعلم .

قال : وليس فيما دون أربعين[2] من الغنم سائمة صدقة .

ش : أقل نصاب الغنم أربعون ، فليس فيما دونها صدقة ، لحديث أبي بكر «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فلا شيء فيها ، إلا أن يشاء ربها» والله أعلم .

قال : فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة .[3]

ش : الأصل في هذه الجملة ماتقدم من حديث[4] أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو نص في ذلك ، والله أعلم .

قال : فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة .

ش : ظاهر هذا أنه بعد الثلاثمائة يستأنف الفريضة ، فيجب في كل مائة شاة شاة ، فعلى هذا لا يجب شيء إلى أربع مائة ، فيجب أربع شياه ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي وجمهور الأصحاب ، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر نحو ذلك .

---

(١) في (س) : وسنذكر ماتقدم في حديث .

(٢) في (م) : دون الأربعين .

(٣) ليس في المغني : إلى ثلاثمائة .

(٤) في (س) : في حديث .

(والرواية الثانية) : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسمائة ، فتكون خمس شياه ، اختارها أبو بكر ، كذا حكى الرواية أبو محمد ، وأبو العباس ، وغيرهما ، وقال القاضي في الروايتين بعد أن حكى الرواية الأولى : ونقل حرب : لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت عليها شاة ففيها أربع شياه ، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة ، قال : وهو اختيار أبي بكر . وظاهر هذا أن في أربع مائة وواحدة خمس شياه ، وفي خمس مائة وواحدة ست شياه ، وعلى هذا ، وحكى ابن حمدان هذا رواية ثالثة .[1] والله أعلم .

قال : ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الربى ، ولا الماخض ،[2] ولا الأكولة .

---

(١) ذكر الروايتين الأوليين أبو الخطاب في الهداية ١ /٦٦ وأبو البركات في المحرر ١/٢١٥ وأبو محمد في المغني ٢ /٥٩٧ والكافي ١ /٣٨٩ والهادي ص ٤٢ وعبد الله بن أحمد في مسائله رقم ٦٥٥ وبدأ في الفروع ٢ /٣٦٩ بالرواية الأولى ثم قال : وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع ، ثم في كل مائة شاة ، ففي خمسمائة خمس ، وعنه أن المائة زائدة ، ففي أربعمائة وواحدة خمس ، وفي خمسمائة وواحدة ست ، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التي قبلها سهو ، وذكر بعضهم الثانية وقال : اختارها أبو بكر ، ولم يذكر الثالثة أ هـ وهكذا ذكر الثلاث في المبدع ٢ /٣٢١ والإنصاف ٣ /٦٣ واقتصر الأكثرون على الأولى ، وهذه هي المسألة الثامنة والعشرون من مسائل الخرقي التي خالفه فيها أبو بكر ، قال في الطبقات ٢ /٨٧ بعد أن ساق كلام الخرقي : وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال أكثرهم ، ووجهها ـ فذكر بعض حديث أبي بكر إلى قوله : فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» وفيه رواية أخرى : إذا زادت على ثلاثمائة ففيها أربع شياه ، ثم كذلك كلما زادت على المائة واحدة ففيها شاة ، اختارها أبو بكر ، ووجهها أنه لما حد الوقص بهذا الحد دل على أن الفرض يتعلق بالزيادة ، إذ لو كان الفرض لا يتعلق بالزيادة على الثلاثمائة لم يحد الوقص بهذا الحد . أ هـ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /١٣٣ عن الشعبي والحكم : ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة . وروى أيضا ٣ /١٣٢ عن عبد الله وهو ابن مسعود قال : فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع ، إلى أربعمائة ، ثم على هذا الحساب .

(٢) في (م) : ولا المخاض .

ش : قد جمع الخرقي رحمه الله في هذا بين (ما لا يؤخذ) لدناءته وهو التيس ، والهرمة وذات العوار ، وذلك لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، إذ فيه «لا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق» وقال سبحانه : ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾[1] (وما لا يؤخذ) لشرفه وهو الربى ، والماخض والأكولة ، وذلك لقوله ﷺ في حديث معاذ المتفق عليه «وإياك وكرائم أموالهم» .[2]

١١٦٠ ـ وفي حديث لأبي داود فيه طول ، عنه ﷺ [أنه] قال «ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» .[3]

١١٦١ ـ وعن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا ، فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل

---

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) قطعة من حديث ابن عباس المشهور في وصية النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ، رواه البخاري ١٣٩٥ : ١٤٩٦ ومسلم ١ /١٩٦ وغيرهما ، وتقدم بعضه أول الزكاة .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢ /١٣٩ بعد رقم ١٥٨٢ عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس ، بلفظ «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم» الخ وليس في الحديث طول كما ترى ، ولم يرقمه طابع السنن ، لأن أبا داود لم يبدأه بالتحديث ، وإنما قال : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص ، عن الزبيدي الخ ، وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري ١٥٢٠ وقال : أخرجه منقطعا ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا ، وذكره أيضا أبو القاسم الطبراني وغيره مسندا . أ هـ ، ورواه أيضا البيهقي ٤ /٩٦ وسكت عنه ، وذكره الحافظ في الإصابة ، في ترجمة عبد الله بن معاوية ، وعزاه لأبي داود ، والطبراني ، ولم يذكر فيه ضعفا . وعزاه المزي في التحفة ٩٦٤٥ للطبراني أيضا وذكر إسناده .

الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره . رواه مالك في الموطأ .[1]

«تنبيهان» (أحدهما)[2] ما لا يؤخذ لدناءته لا يدفع في الزكاة مطلقا ، وما لا يؤخذ لشرفه إن رضي رب المال بإخراجه جاز ، لأن الحق له ، وإلا فلا .

(الثاني) (الهرمة) الكبيرة الطاعنة في السن ، (والعوار) بفتح العين على الأفصح العيب ، ويجوز الضم ، (والمصدق) بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال ـ عامل الصدقة ، وهو الساعي أيضا ، وكان أبو عبيد يرويه «المصدّق» بفتح الدال ، يريد صاحب الماشية ، وخالفه عامة الرواة ، فقالوا : بكسرها . يريدون العامل[3] فعلى قول أبي عبيد المراد بالتيس فحل الغنم ، فهو من كرائم الأموال ، فلا يؤخذ إلا أن يشاء رب المال ، فالإستثناء راجع إليه فقط . وعلى قول الجمهور التيس هو الكبير ، فلا يؤخذ لدناءته ، وهذا هو المشهور عند أصحابنا

---

(١) هو في الموطأ ١ /٢٥٤ عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده بلفظه ، وكذا رواه البيهقي ٤ /١٠٠ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢ /١٣ والمسند ٦ /١٢٢ وابن أبي شيبة ٣ /١٣٤ وعبد الرزاق ٦٨٠٨ والبيهقي ٤ /١٠٠ وابن حزم في المحلي ٥ /٤٠٩ عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن أبيه ، أن عمر استعمل أباه سفيان الخ ، ورواه أبو عبيد ١٠٤٤ عن بشر عن أبيه عن جده ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٣٥ وأبو يوسف في الآثار ٤٢٥ عن الحسن بن مسلم ، أن عمر بعث سفيان الخ ، ورواه أبو عبيد ١٠٤٣ عن مالك بن أوس بن الحدثان ، أن سفيان بن عبد الله كان على الطائف الخ ، ورواه أيضا ١٠٤٥ عن مكحول عن عمر وسفيان بمثله . وسفيان هذا هو ابن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي أحد الوفد الذين قدموا بإسلام قومهم ، وهو راوى حديث «قل آمنت بالله ثم استقم» ذكره في الإصابة ولم يؤرخ وفاته . وفي (س) : وذلك بين غذاء المال .

(٢) في (س) : تنبيهات أحدها .

(٣) هكذا نقل الخطابي في المعالم ٢ /١٨٤ وابن الأثير في النهاية مادة (صدق) وأبو محمد في المغني ٢ /٥٩٨ وغيرهم عن أبي عبيد ، ولم أجد ضبطه هكذا في غريب الحديث ، ولم أعثر على هذه الكلمة في غريبه ، ولم يضبطها في كتاب الأموال ، وقد تكرر استعماله لهذه اللفظة في كتاب الأموال ، وفي الآثار التي رواها فيه ، مرادا بها العامل ، كما في صفحة ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، وغيرها .

فيما أظن ، وعلى هذا يخير الساعي . قيل : إما لأن[1] الجميع على صفته ، فله أخذ ذلك ، لأن الجميع على صفة النقص ، وفيه نظر ، لأن الساعي يجب عليه إذاً الأخذ من غير تخيير . وقيل : لأنه اجتمع فيه صفتان ، صفة الإطراق ، وهي صفة شرف ، وصفة الكبر وهي صفة دنيئة ، فخير الساعي ، لأنه إنما يختار الأصلح ، فمهما ترجح عنده فعله ، وهذا أجود من الذي قبله . والإستثناء أيضا راجع إلى التيس فقط ، وجوز كثير من العلماء رجوع الإستثناء إلى الثلاثة ، ويخير الساعي ، فإن رأى الخير للفقراء أخذ ، وإلا فلا . « والكرائم » جمع كريمة وهي النفيسة . « والأكولة » المعدة للأكل ، أو التي[2] تأكل كثيرا فتكون سمينة ، « والربى » قال أحمد : التي وضعت وهي تربي ولدها ، وقيل : هي التي في البيت لأجل اللبن . « وغذاء المال » جمع غذي وهو الحمل أو الجدي . أي لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه ، وإنما يأخذ عدلا بين الكبير والصغير ، [والله أعلم] .

قال : وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم .

ش : يعني أن النصاب إذا نتج في أثناء الحول فإن حوله حول الأمهات ، وإذاً يعد الساعي السخال [فيأخذ عن الجميع] ، لكن[3] لا يأخذ من السخال ، وكذا قال عمر رضي الله عنه .[4]

وظاهر كلام الخرقي أن هذا إنما هو في نصاب فيه صغار

---

(١) في (ع) : إما أن .

(٢) في (س) : للأكل التي .

(٣) في (م) : السخال ولكن .

(٤) يشير بذلك إلى حديث سفيان بن عبد الله المتقدم آنفا ، وفيه أن عمر أمره أن يعتد عليهم بالسخال والغذاء ، وهي البهم الصغار ، ولا يأخذها منهم في الزكاة .

وكبار ، أما لو كان النصاب كله صغارا كما لو أبدل[1] الكبار بصغار في أثناء الحول ، أو ماتت الأمات[2] وقد كانت نتجت نصابا[3] فحال الحول عليها وهي صغار ، فإن المنصوص والمختار عند القاضي وأصحابه ، والشيخين جواز أخذ الصغيرة .

١١٦٢ ـ لقول الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .[4] وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار ، فيتعين حمله على كون النصاب كله عناقا ، ولأن الزكاة مواساة ، والمواساة إنما تكون مما أنعم الله عليه . وقال أبو بكر في الخلاف : لا يؤخذ [من][5] المراض مريضة ، ولا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي ، [معتمدا على قول أحمد في رواية أحمد بن سعيد : لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي] قال القاضي : ويجيء على قوله لا يؤخذ من الصغار صغيرة . فعلى قوله تجب كبيرة صحيحة على قدر المال .[6]

---

(١) في (م) : كما لو بدل . وفي (س) : كما إذا أبدل .

(٢) قال في الصحاح في مادة (أمم) : والأم الوالدة ، والجمع أمات ، وأصل الأم أمهة ، ولذلك تجمع على أمهات ، وقال بعضهم : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم أ هـ وفي اللسان مادة (أمم) : وقال بعضهم : الأمهات فيمن يعقل ، والأمات فيمن لا يعقل ، فالأمهات للناس ، والأمات للبهائم ، قال ابن بري : الأصل في الأمهات أن تكون للآدميين ، وأمات أن تكون لغير الآدميين ، قال : وربما جاء بعكس ذلك الخ ، وفي (ع س) : أو ماتت الأمهات .

(٣) في (س) نتجت صغارا نصابا .

(٤) قطعة من الحديث الطويل في قتال مانعي الزكاة ، رواه البخاري ١٤٠٠ ومسلم ١/٢٠٠ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي (س) : لفعل الصديق رضي الله عنه : لو منعنا . وفي (م) : لقاتلتهم عليها .

(٥) سقط حرف الجر من (س) .

(٦) أحمد بن سعيد هو أبو جعفر الدارمي ، السرخسي ثم النيسابوري ، أحد المعروفين بالفقه والحفظ للحديث ، روى له البخاري ومسلم ، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٥٣هـ ذكره في الطبقات برقم ٣٨ والمنهج برقم ٢٧٦ وتأريخ بغداد برقم ١٨٤٥ وأطال في ترجمته ، وانظر كلام =

«تنبيه» (السخلة) من ولد المعز بفتح السين على الأشهر ، ويجوز كسرها . (والعناق) الجذعة من المعز التي قاربت الحمل ، وقيل [هي] ما لم يتم[1] سنة من الإناث خاصة ، وقيل : ليس المراد في الحديث حقيقة العناق ، إنما المراد بالتنكير التقليل ، أي : لو منعوني شيئا ما من الزكاة[2] بدليل أن في الرواية الأخرى : لو منعوني عقالا .[3] والعقال على أحد الأقوال الحبل الذي يعقل به البعير ، وهو غير واجب في الزكاة على قول ، [والله أعلم] .

قال : ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع .

ش : يعني إذا كان النصاب كله كبارا ، أو فيه كبار وصغار ، والأصل في هذا ماتقدم من قول عمر رضي الله عنه .[4]

١١٦٣ ـ وعن سعر بن ديسم قال : جاءنا رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ، لتؤدي صدقة غنمك . فقلت : ما عليّ فيها ؟ قالا : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة مخضا وشحما ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع . وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا ، فقلت :

= الفقهاء في أخذ الصغيرة من الصغار في الهداية ١ /٦٦ والمحرر ١ /٢١٥ والإفصاح ١ /١٩٩ والهادي ٤٣ والمقنع ١ /٣٠٤ والكافي ١ /٣٩٠ والمغني ٢ /٦٠٣ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ /٣٧ والفروع ٢ /٣٧١ والروض الندى ١٤٧ والمذهب الأحمد ٤٦ وشرح المنتهى ١ /٣٨٠ وكشاف القناع ٢ /٢٢٣ والمطالب ٢ /٤١ وحاشية الروض المربع ٣ /٢٠٥ .

(١) في (س) وقبل ما لم يتم له .

(٢) في (ع س) : شيئا من الزكاة .

(٣) أي بدل العناق ، وهي رواية للبخاري ومسلم وغيرهما في حديث أبي هريرة المذكور بعضه آنفا ، وفسر العقال بأنه الحبل الذي تربط به الإبل ، وقيل : العقال صدقة العام كما في النهاية .

(٤) أي في حديث سفيان المتقدم في عد السخلة عليهم ، ففي رواية عنه : إنما يؤخذ الثني والجذع .

فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثنية . مختصر ، رواه أبو داود ، والنسائي[1] .

(تنبيه) : «الجذع» من الضأن ما له ستة أشهر ، «والثني» من المعز ماله سنة ، قاله أصحابنا ، وقال ابن الأثير : الجذع من المعز ما له سنة ، والثني منه ماله سنتان ، ولنا وجه آخر[2] أن الجذع من الضأن ماله ثمانية أشهر . انتهى .[3] «والمخض»

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٨١ والنسائي ٥ /٣٢ ورواه أيضا أحمد ٣ /٤١٤ ، ٤١٥ والبيهقي ٤ /٩٦ ، ١٠٠ من طرق عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن مسلم بن ثفنة ، قال : استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه ، وأمره أن يصدقهم ، فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصدقتهم ، فخرجت حتى أتيت شيخا كبيرا يقال له سعر ، فقلت : إن أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك . قال : يا ابن أخي وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختار ، حتى أنا لنشبر ضروع الغنم . قال : يا ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي ، على عهد رسول الله ﷺ ، فجاءني رجلان .. فذكر الحديث وفي آخره : قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، قال : والمعتاط التي لم تلد ولدا ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها . فدفعتها إليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا . وقد ذكر بعضه أبو عبيد في الغريب ٢ /٩٢ معلقا ، وفسر الشافع بالتي معها ولدها ، لأن ولدها شفعها ، والمعتاط بالتي ضربها الفحل فلم تحمل . وقد رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٠٩٠ والشافعي كما في المسند ١٢٢ من طريق عمرو بن أبي سفيان ، أن جابر ابن سعر الديلي من كنانة أخبره أن أباه أخبره قال : كنت في غنم لي فأتاني رجلان على بعير ، قال : حسبت أن أحدهما من الأنصار ، فقالا : نحن رسل رسول الله ﷺ في الصدقة ، فقلت : وما الصدقة ؟ قالا : شاة في غنمك . فقمت لهما إلى لبون كريمة . فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، ثم جئت بماخض ، فقالا : إنا لم نؤمر بهذه ، إنا لم نؤمر بحبلى ولا ذات لبن ، فقمت إلى عناق إما ثنية وإما جذعة فأخذاها الخ . ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أن الصواب (مسلم بن شعبة) كما في كثير من الروايات . ورواه الخطيب في الموضح ٢/٢١٢ من طريق أخرى بمعناه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٥١٩ وذكر الخلاف في صحبة سعر بن ديسم ، وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٣٢٤٤ وقال عن الدارقطني وابن حبان : له صحبة ، وذكره العسكري في المخضرمين ، وذكر الحافظ في التهذيب مسلم بن ثفنة أو ابن شعبة ، ورجح الثاني ، ونقل أن الذهبي قال : لا يعرف ، واستدل على شهرته بقول الإمام أحمد في المسند : هؤلاء ولده ها هنا ، يعني بمكة ، وأنه لفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه . وفي نسخ الشرح : سعد بن ديسم . والصواب (سعر) بالراء كما في كتب الحديث .

(٢) في (س) : الجذع من الضأن .. والثني من المعز .. وله وجه آخر .

(٣) قوله : ولنا وجه آخر . هذا زيادة على كلام ابن الأثير الذي ذكره في شرح الغريب ، في جامع =

اللبن ، أي ممتلئة لبنا وشحما . (والشافع) قال ابن الأثير : التي معها ولدها . وفي رواية لأبي داود : التي في بطنها ولدها .[1] وشاة الشافع من إضافة الموصوف إلى الصفة ، كصلاة الأولى[2] ، والله أعلم .

قال : فإن كانت عشرين ضأنا ، وعشرين معزا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ، ونصف [شاة] معز[3]

ش : قوله أخذ . أي الساعي ، وذلك لأنه يأخذ الوسط ، وهذا هو الوسط ، وقال أبو بكر : لا تعتبر القيمة كما لو كانا نوعا[4] واحدا ، فإنه لا تعتبر القيمة ، كذلك هنا ، فعلى هذا يخرج وسطا من أيهما شاء ، وعلى الأول [ينظر] فإذا كانت الشاة الوسط من الضأن تساوي عشرين درهما ، والشاة الوسط من المعز تساوي عشرة دراهم ، أخرج من أحدهما ماقيمته خمسة عشر درهما ، وكذلك الحكم في البقر والإبل .

وقد تضمن كلام الخرقي أنه يضم نوعا الغنم بعضه إلى بعض في إكمال[5] النصاب ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا ، وتضمن أيضا[6] أنه

= الأصول ٤ /٦٠٠ بمعنى مانقله عنه الزركشي ، وذكر في النهاية في مادة (جذع) أن الجذع من البقر والمعز مادخل في السنة الثانية ، ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل : أقل منها .

(١) هذه الرواية عند أبي داود ١٥٨٢ وأحمد ٣ /٤١٥ ورواية النسائي وأحمد ٣ /٤١٤ : والشافع الحامل .

(٢) في (م) : الصلاة الأولى .

(٣) في (ع) : يكون فيه قيمته . وفي المتن والمغني : ونصف معز .

(٤) في (م) : لو كان نوعا .

(٥) في (م) : في كمال .

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ٩١ : وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة أ هـ . وفي (م) : ونص أيضا . وفي (س) وقد نص أيضا .

يخرج من أيهما شاء ، وأنه لا يخرج من كل [واحد ، ولكل] ما لحقه ،[1] والله أعلم .

قال : وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلبهم ، وفحلهم واحدا[2] أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص .

ش : الخلطة تؤثر[3] في بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، فتجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة ، وفي أخذ الساعي الفرض من مال أي الخليطين[4] شاء ، والأصل في ذلك ماتقدم في حديث أبي بكر [الصديق رضي الله عنه] «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» .[5]

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : كتب رسول الله ﷺ [كتاب الصدقة] فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض ، فذكره وفيه «ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وقال البخاري : أرجو أن يكون محفوظا .[6]

---

(١) في (م) : من كل ما يخصه .

(٢) في المغني : ومحلهم وفحلهم . وفي (س) : واحد .

(٣) في (م) : الخلط يؤثر .

(٤) في (س م) : من أي الخليطين .

(٥) قطعة من حديث الصدقات الطويل ، الذي رواه البخاري ١٤٥٠ وأبو داود ١٥٦٧ وأحمد ١ /١٢ وغيرهم ، وسبق قريبا برقم ١١٤٩ بتمامه وذكر طرقه .

(٦) تقدم قريبا برقم ١١٥٤ وذكرنا أنه رواه مالك ١ /٢٥٠ وأحمد ٢ /١٤ ، ١٥ وأبو داود ١٥٦٨ ـ ١٥٧٠ والترمذي ٣ /٢٥١ رقم ٦١٨ وابن ماجه ١٨٠٥ والدارمي ١ /٣٨٢ والحاكم ١ /٣٩٢ وغيرهم ، =

(وفيه دليلان) أحدهما : ـ قوله «ولا يجمع[1] بين متفرق» أي لا يجمع الرجلان النصابين من الغنم ، ليجب عليهما في الثمانين شاة واحدة ، ولا يجمع الساعي مالي الرجلين ليوجب عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد عشرون من الغنم ، وقوله «ولا يفرق بين مجتمع»[2] أي لا يفرق الرجلان[3] ماليهما ، لتقل عليهما الزكاة ، كما إذا كان لكل واحد [منهما مثلا] مائة [و] شاة ، وخلطه[4] فإنه يجب عليهما[5] ثلاث شياه ، فإذا فرقاه وجب على كل واحد [منهما] شاة ، أو لا[6] يفرق الساعي الثمانين[7] مثلا ليوجب على كل واحد شاة . ومقتضى هذا كله[8] أن للخلطة تأثيرا .

(الدليل الثاني) : ـ قوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [فيما] بينهما[9] بالسوية» والتراجع إنما هو في خلطة[10] الأوصاف .

إذا تقرر هذا ، فقول الخرقي : وإن اختلط جماعة . أراد بالجماعة الاثنين فصاعدا ، من الجمع وهو الضم .

= ونقل المنذري في تهذيب السنن ١٥١١ كلام البخاري عن الترمذي في العلل ، وفي (م) : بين مفرق . وفي (ع) : مخالفة .

(١) سقطت الواو من (س م) .

(٢) في (م) : لا يفرق بين المجتمع .

(٣) في (س) : لا يفرق الرجلين .

(٤) في (م) : لكل واحد مائة شاة وخلطهما . وفي (س) : لكل واحد مائة شاة خلطة .

(٥) في (س) : يجب عليها . وفي (م) : يجب عليه .

(٦) سقطت لفظة : منهما . من (س م) وفي (م) : ولا .

(٧) في (م) : الثلاثين .

(٨) في (م) : ومقتضى كلام الخرقي .

(٩) سقطت لفظة : فيما . من (ع) .

(١٠) في (م) : في خلط .

وشرط الخليطين أن يكونا من أهل الزكاة ، [فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة] فوجوده كعدمه .

وقوله : [في] خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم . إشارة إلى أن الخلطة [إنما تؤثر في نصاب ، وهو واضح ، وتنبيه على مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه ، من أن الخلطة إنما][1] تؤثر إذا كان لكل واحد نصابا ، وعندنا لا يشترط ، بل كما يؤثر إذا كان لكل واحد نصابا ،[2] يؤثر فيما دونه .

وقوله : وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلبهم ، وفحلهم واحدا . تنصيص على شروط[3] الخلطة ، وأنها إنما تصير[4] الماليين بمنزلة المال الواحد بهذه الشروط .

١١٦٤ ـ والأصل في هذه الشروط ماروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ، والراعي» . رواه الدارقطني .[5]

---

(١) قال في المدونة ١ /٢٨٧ : وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة ، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ، ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين ، إنما ينظر المصدق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة ، فيأخذ منه الزكاة .. ولا يحسب المصدق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه ، ولا على صاحبه أ هـ وذكر الخرشي في شرح مختصر خليل ٢ /١٥٧ شروط الخلطة ، وقال : الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابا الخ . وفي (س) وتنبيها .

(٢) في (ع) : نصاب في الموضعين .

(٣) في (م) : على اشتراط .

(٤) في (م) : وأنهما إنما . وفي (م س) : يصير .

(٥) كما في سننه ٢ /١٠٤ ورواه أيضا البيهقي ٤ /١٦ وأبو عبيد في الأموال ١٦٠ كلهم من طريق ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن سعد به ، وابن لهيعة يضعف في الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٦٣٥ ونقل عن أبيه قال : حديث باطل ، لا أعلم رواه إلا ابن لهيعة ، ويروى موقوفا أ هـ وقد روى ابن أبي شيبة ٣ /١٢٣ عن الشعبي في معنى الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجموع ، قال : الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي لا يؤخذ منها =

وبقية الشروط في معنى هذه الثلاثة ، ولأن هذه الشروط تؤثر في الرفق بالخلطاء ،[1] فوجب اعتبارها ، كالراعي ، والفحل ، (والمرعي) معروف : الشيء الذي يرعى ويلزم من اتحاده اتحاد موضعه ، (والمسرح) فسره أبو محمد بالموضع الذي ترعى فيه الماشية ، ويلزم من اتحاده اتحاد[2] المرعى ، فلذلك قال أبو محمد[3] وسبقه إلى ذلك ابن حامد : إنهما شيء واحد ، وفسره صاحب التلخيص بموضع جمعها عند خروجها للمرعى[4] وهذا أولى ، دفعا للتكرار . «والمبيت» موضع مبيتها ، «والمحلب» ـ بفتح الميم ـ [الموضع] الذي تحلب[5] فيه ، قال صاحب التلخيص : مع تمييز [لبن] كل واحد منهما ، فإن الشركة فيه ربا ، «والفحل» معروف ، ومعنى اتحاده أن لا يكون فحولة أحد المالين لا تطرق[6] الآخر .

وهذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها فيما أعلمه ، وعليها اقتصر أبو البركات ، وزاد أبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم : اتحاد المشرب ، يعني أن يكون موضع مشربها واحدا[7] وزاد أبو الخطاب ، وأبو محمد ،

= صدقة .. والقوم تكون لهم الغنم لاتجب فيها الزكاة ، فلا تجمع . وروى أيضا ٣ /١٢٦ عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا نجمع بين متفرق ، ولا نفرق بين مجتمع .

(١) في (م) : كالخلطاء .

(٢) أعجمت الحاء والدال في (س م) : في جميع هذه المواضع ومابعدها ، وهو خطأ .

(٣) في (ع) : قال أبو محمد به . وفي (م) : فكذلك قال .

(٤) في (م) : إلى المرعى . وفي (س) : إلى الرعي .

(٥) في (س م) : التي حلب .

(٦) في (س) : لا يتطرق .

(٧) انظر كلام الحنابلة على شروط الخلطة ، وعددها ، ومحترزاتها ، في مسائل عبد الله ٦٥٧ والهداية ١ /٦٧ والإفصاح ١ /٢٠٤ والمحرر ١ /٢١٦ والمغني ٢ /٦٠٨ والكافي ١ /٣٩٥ والمقنع =

وغيرهما : اتحاد الراعي ، «وهو منصوص أحمد والحديث . قال أبو محمد : ويحتمل أن يفسر المرعى][1] في كلام الخرقي بذلك ، ليوافق للنص ، ويندفع [به] التكرار .

ثم بعد هذا هل يشترط فيه الخلطة ؟ فيه وجهان مشهوران .

وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يقتضي بعمومه[2] أن للساعي أن يأخذ من مال [أي] الخليطين شاء ، مع الحاجة [وعدمها] وهو صحيح ، نص عليه أحمد والأصحاب ، وإطلاق الحديث يقتضيه ، فعلى هذا لو اختلط من له ثلاثون تبيعا ، مع شخص له أربعون[3] مسنة ، فأخذ الساعي مسنة من الثلاثين وتبيعا[4] من الأربعين ، فإن له ذلك ، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الأربعين [بقيمة أربعة أسباع مسنة ، وصاحب[5] الأربعين على صاحب الثلاثين] بقيمة ثلاثة أسباع مسنة .

وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يعني [في] الصدقة المأخوذة ، وقد تقدم مثاله ، فلو أخذ الساعي شيئا ظلما لم يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته ، إذ من ظلم لا يظلم غيره ، نعم لو أخذ غير الفرض[6] بتأويل ـ كما لو أخذ[7] القيمة ، أو أخذ

= ١ /٣٠٧ والعدة ص ١٢٩ والهادي ٤٣ ومجموع الفتاوى ٢٠ /٣٧٠ ، ٢٥ /٣٨ والفروع ٢ /٣٨١ والروض الندى ١٤٨ والمذهب الأحمد ٤٧ والمبدع ٢ /٣٢٤ والإنصاف ٣ /٦٧ وشرح المنتهى ١ /٣٨٢ وكشاف القناع ٢ /٢٢٨ والمطالب ٢ /٤٤ وحاشية الروض المربع ٣ /٣٠٨ وفي (م) : موضع شربها . وفي (س ع) : واحد .

(١) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في (م) : لعمومه .

(٣) في (م) : مع شخص أو أربعون .

(٤) في (م) : أو تبيعا .

(٥) في (س) : أتساع وصاحب .

(٦) في (م) : لو أخذ عن الفرض .

(٧) في (س م) : كما إذا أخذ .

الصحاح ، أو الكبار عن المراض أو الصغار ـ فإنه يرجع على خليطه بحصته ، لأن الساعي فعل مالـه[1] فعلـه ، إذ مستنـده الاجتهاد ، أو تقليد من يسوغ تقليده ، وإذاً يصير المأخوذ هو الواجب .

واعلم أن الخرقي رحمه الله نبه بالتأثير في[2] خلطة الأوصاف ـ وهو أن يكون مال كل واحد [منهما] متميزا بصفة ، فخلطاه واشتركا[3] فيما تقدم ـ على التأثير في خلطة الأعيان ، وهو أن يكون أعيان أموالهما مختلطة ، كأن[4] ورثا نصاب ، أو اشترياه ونحو ذلك بطريق الأولى ، نعم الشروط المذكورة مختصة بشركة[5] الأوصاف ، والله أعلم .

قال : فإن اختلطوا[6] في غير هذا أخذ من كل واحد [منهم][7] على إنفراده ، إذا كان ما يخصه [تجب][8] فيه الزكاة .

ش : يعني [أن] الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده ، بشرط أن يكون مايخص كل واحد منهم[9] نصابا ، وهذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، لقوله ﷺ «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة» وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع ، وإنما يفرقون أو يجمعون حذارا [من الصدقة] في الماشية ، إذ غيرها لا وقص فيه . ثم ما روي من قوله ﷺ بعد «والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ،

---

(١) في (س) : لأن فعل ماله . وفي (م) : فإن الساعي فعل .
(٢) في (م) : بالتأثيرية في .
(٣) في (م) : خلطاه واشترطا .
(٤) في (م) : فإن كان .
(٥) في (س) : مختصة بخلطة .
(٦) في المغني والمتن : وإن اختلطوا .
(٧) سقطت اللفظة من المتن و (م) .
(٨) سقطت من (س) .
(٩) في (س) : ما يمضي كل منهم .

والراعي»[1] ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم ، وأيضا فالخلطة في الماشية تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال ، كرجلين لكل واحد منهما أربعون فخلطاها ،[2] وتارة للفقراء [كرجلين لكل واحد منهما عشرون ، أما غير الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء][3] دائما ، وضرر على أرباب الأموال ، والضرر منفي شرعا ، ولهذا قلنا : لا تخرج الصحيحة عن المراض .

(والرواية الثانية) تؤثر الخلطة . قال[4] أبو الخطاب في خلافه الصغير : وهو أقيس .

١١٦٥ ـ لمفهوم قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5] مفهومه أنه إذا بلغهما [أن] فيه صدقة ،[6] ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين . وقد يستدل له بقوله [ﷺ] «لا يجمع بين متفرق» بناء على أن الخطاب للساعي أيضا ، فلا يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتهما[7] ، وعلى هذه تؤثر [الخلطة] في شركة الأعيان . وهل تؤثر في شركة الأوصاف ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن عبدوس وغيره (أحدهما) لا ، اختاره أبو محمد ، وابن حمدان (والثاني) نعم ، وهو ظاهر كلام الأكثرين ،[8] لإطلاقهم الرواية ، وعليه :

---

(١) هو حديث سعد بن أبي وقاص ، وسبق قريبا برقم ١١٦٤ وذكرنا ما فيه من الضعف ، وفي (م) : في الفحل والحوض .

(٢) في (ع) : الرفق منها . وفي (س) : لرجلين كل واحد منهما له أربعون . وفي (م) : كل واحد . وفي (م) : فخلطاهما .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (س) وفي (م) : عشرين .

(٤) في (م) : عن المريضة ... وقال .

(٥) رواه البخاري ١٤٤٧ ومسلم ٧ / ٥٠ وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦) في (م) : فيه صدق .

(٧) في (ع) : زكاتها .

(٨) شركة الأعيان أن تكون كل عين من السلع والأثمان مشتركة بينهما ، وشركة الأوصاف اختلاط =

يشترط في الدراهم ونحوها اتحاد[1] الخازن والمخزن ، وفي الزروع[2] والشجر اتحاد المشرب[3] والفلاح ، والله أعلم .

قال : والزكاة[4] لا تجب إلا على الأحرار[5] المسلمين .

ش : من شرط[6] [وجوب] الزكاة الحرية ، فلا تجب الزكاة على عبد ، على المذهب المعروف المقطوع به ، لأنه لا يملك ، وإن قلنا يملك فملكه غير تام ، أشبه المكاتب ، ودليل الأصل يأتي إن شاء الله تعالى . (وعنه) تجب عليه ، لدخوله في عموم الخطاب ، (وعنه) : بإذن السيد ، ونظير هذا الخلاف في وجوب الجمعة عليه ، وهو ثمّ أشهر .

ومن شرط الوجوب الإسلام أيضا ، بلا نزاع[7] أي وجوب الأداء ، إذ الزكاة قربة وطاعة ، والكافر ليس من أهلها ، ولافتقارها إلى نية ، وهي ممتنعة من الكافر ، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم ، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك[8] بإسلامه .

المالين ، مع تميز نصيب كل واحد بوصف يخصه ، وانظر كلام الفقهاء هنا في الهداية ١ /٦٨ والمحرر ١ /٢١٦ والإفصاح ١ /٢٠٤ وشرح العمدة ص ١٣٠ والمقنع ١ /٣١٣ والكافي ١ /٣٩٥ والمغني ٢ /٦١٩ والمذهب الأحمد ٤٧ والفروع ٢ /٣٩٨ والمبدع ٢ /٣٣٣ والإنصاف ٣ /٨٣ وشرح المنتهى ١ /٣٨٦ والكشاف ٢ /٢٣٣ والمطالب ٢ /٤٤ ، ٥٠ وحاشية الروض المربع ٣ /٢١٣ .

(١) سقطت لفظة (اتحاد) من (س) وأعجمت الحاء والدال في (م) .

(٢) في (ع) : الزرع .

(٣) في (م) : اتخاذ الشرب .

(٤) في المتن : والصدقة .

(٥) في المغني : أحرار . وأشار إلى النسخة الثانية .

(٦) في (س) : شروط .

(٧) في (ع) : فلا نزاع .

(٨) في (س) : وسقط عنه ذلك . وفي (م) : ويسقط ذلك عنه .

١١٦٦ ـ «لقوله ﷺ « الإسلام يجبّ ما قبله »[1] (وعنه) لاتسقط عن المرتد ، لالتزامه ذلك بإسلامه] نعم إن زال ملكه بردته سقطت لذلك ، والله أعلم .

قال : والصبي[2] والمجنون يخرج عنهما وليهما .

ش : قد تضمن هذا أن الزكاة تجب في ماليهما ، وعموم المسألة السابقة يقتضيه .

١١٦٧ ـ والأصل في ذلك ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا على عمر ، ورواه الدارقطني عن النبي ﷺ من طرق لكنها ضعيفة ،[3] قال أحمد في رواية مهنا وسئل عن هذا

---

(١) قطعة من حديث طويل عن عمرو بن العاص ، في قصة إسلامه هو وخالد بن الوليد ، لكن اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب ، فقيل : عنه عن عبد الرحمن بن شماسة عن عمرو بن العاص ، كما في صحيح مسلم ٢ /١٣٨ وأبي عوانة ١ /٧٠ ومسند أحمد ٤ /٢٠٥ وقيل : عنه عن سويد بن قيس ، عن قيس بن شفي ، عن عمرو ، كما عند أحمد ٤ /٢٠٤ وقيل : عنه عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس ، عن حبيب عن عمرو ، كما رواه ابن إسحاق في سيرته ٦ /٣٦٢ وعنه أحمد في المسند ٤/١٩٨ فلعل يزيد تتبع الخبر فرواه عن الثلاثة كلهم ، فإنه ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٧ /٣٩٤ عن خالد بن الوليد في قصة إسلامه مطولا بغير إسناد وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لابن سعد في الطبقات عن الزبير وجبير بن مطعم ، ورمز له بالضعف ، ولم أعثر عليه في الطبقات عنهما ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ /٣٥٠ وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما ثقات أ هـ ووقع في المسند ٤ /١٩٨ عن أبي إسحاق ، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي ، عن أبي حبيب الخ ، والصواب عن ابن إسحاق ... عن حبيب الخ ، كما نبه عليه البنا في الفتح الرباني ٢٢/٣٣٨ قال في النهاية مادة (جبب) : ومنه الحديث «إن الإسلام يجب ماقبله ، والتوبة تجب ماقبلها» أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب أ هـ . ووقع عند مسلم وأبي عوانة «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» .

(٢) في نسخة المتن : والصغير .

(٣) هو في جامع الترمذي ٣ /٢٩٦ برقم ٦٣٦ قال : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ، ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث . أ هـ ورواه أبو عبيد ١٢٩٩ والدارقطني ٢ /١٠٩ من طريق المثنى ـ

الحديث فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال له : فرواه غير المثنى ؟ قال : نعم . ابن جريج يقول : قال عمرو بن شعيب . مرسلا كذا ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب .[1] انتهى . وهذا لايقدح على قاعدة أحمد ، إذ المرسل عنده حجة .

= عن عمرو بن شعيب به ، ثم رواه الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق العطار ، حدثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن شعيب به ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢ /٣٣١ : وعبيد بن إسحاق ضعيف ، ومندل قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوء حفظه ، فلما فحش ذلك منه استحق الترك أ هـ ثم رواه الدارقطني ٢ /١١٠ من طريق محمد بن عبيد الله وهو العرزمي ، عن عمرو بن شعيب به ، قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٣١ : قال الدارقطني : العزرمي ضعيف ، وقال صاحب التنقيح : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة ، لا يقوم بها حجة أ هـ ورواه البيهقي ٤ /١٠٧ من طريق المثنى به ، ثم قال : وروي عن مندل بن علي ، عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه ، والمثنى ومندل غير قويين . اهـ ورواه الطبراني في الأوسط ١٠٠٢ من طريق مندل به وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٥٨ : ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي ، وهو الإفريقي وهو ضعيف اهـ ولعل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، وقد رواه الدارقطني ٢/١١٠ والبيهقي ٤/١٠٧ عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب به موقوفا ، ورواه أبو عبيد ١٣٠١ عن حسين عن محكول عن عمرو به .

(١) مهنا هو ابن يحيى الشامي تلميذ الإمام أحمد ، ولم أقف على هذا النقل مسندا ، وقد ذكره في نصب الراية ٢ /٣٣١ نقلا عن صاحب التنقيح ، وهو ابن عبد الهادي ، وكذا ذكر بعضه الحافظ في التلخيص ٢ /١٥٧ ولم أجد رواية ابن جريج لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال ١٣٠٠ وعبد الرزاق ٦٩٨٢ والشافعي كما في المسند ١٢٤ وعنه البيهقي ٤ /١٠٧ من طرق عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ ، فذكره مرسلا بنحوه ، والمثنى بن الصباح هو أبو عبد الله اليماني المكي ، المتوفي سنة ١٤٩ ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر من ضعفه ومن مدحه ، وأطال في ذلك ، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم القرشي السهمي مات سنة ١١٨ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وقد رجح أنه ثقة عدل ، وأبوه شعيب ثقة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه محمد أ هـ أي أن الضمير في (جده) يعود إلى شعيب ، أي أن عمرا يروي عن أبيه شعيب ، وشعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو ، وقد رجح العلماء الأكابر سماع شعيب من جده عبد الله ، كما ذكر ذلك الحافظ في ترجمة عمرو بن شعيب ، ووقع في (م) : فرواه عن المثنى بن الصباغ ... ولم يسمعه ابن عمرو .

واعتمد أحمد على أقوال الصحابة ، فقال في رواية الأثرم : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم .[1]

١١٦٨ ـ وفي الموطأ : بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة[2] .

١١٦٩ ـ وفيه أيضا عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .[3]

١١٧٠ ـ وروى الأثرم نحو ذلك عن علي ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم ،[4] ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

---

(١) وهم عمر وعائشة ، وعلى ، وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وقد فصلهم الزركشي فيما بعد .

(٢) هو في الموطأ ١ /٢٤٥ ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ٥٩٢ ، ٥٩٥ عن مكحول وابن المسيب والحكم عن عمر رضي الله عنه قال : ابتغوا بأموال اليتيم الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٤٩ ، ١٥٠ عن الزهري ، وعن مكحول عن عمر قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تستغرقها الزكاة ، ورواه الدارقطني ٢ /١١١ عن عبيد بن عمير عن عمر بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٦٩٨٩ ـ ٦٩٩١ من طرق عن عمر بمعناه .

(٣) هو في الموطأ ١ /٢٤٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ٦٩٨٣ وأبو عبيد ١٣٠٧ وابن أبي شيبة ٣ /١٤٩ ، ١٥٠ وعبد الله بن أحمد في المسائل برقم ٥٩٣ من طرق عن القاسم بنحوه وفي (م) : أنا وأخي . وفي (س) : أنا وخالي .

(٤) أثر علي رواه عبد الرزاق ٦٩٨٦ عن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : إني كنت أزكيه ، وكنا يتامى في حجره . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٤٩ عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره ، وقال : ترون كنت ألي مالا لا أزكيه ، ورواه أبو عبيد في الأموال ١٣٠٥ ، ١٣٦١ وعبد الله بن أحمد في مسائله ٥٩٤ ، ٥٩٦ والدارقطني ٢ /١١٠ والبيهقي ٤ /١٠٧ ، ١٠٨ من طرق بنحوه ، وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٦٩٩٢ ، ٦٩٩٨ ، ٦٩٩٩ وابن أبي شيبة ٣ /١٤٩ وأبو عبيد ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ من طرق عن نافع وسالم عنه أنه كان يزكي مال اليتيم وكان يستسلف أموال اليتامى ليحرزها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام ، وهي دين عليه . وكذا رواه عبد الله في مسائله ٥٩١ ، ٥٩٧ والدارقطني ٢ /١١٠ ، ١١١ والبيهقي ٤ /١٠٧ ، ١٠٨ بمعناه ، وأثر جابر رواه عبد الرزاق ٦٩٨١ عن أبي الزبير أنه سمع جابرا فيمن يلي مال اليتيم قال : يعطي زكاته . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٤٩ وأبو عبيد ١٣١٠ وعبد الله في مسائله ٥٩٤ بنحوه ، وفي (م) : ورواه الأثرم نحو ذلك . وفي (س) : مثل ذلك .

١١٧١ ـ إلا رواية عن ابن عباس ، وهي معارضة بروايته الأخرى ،[١] ولأن الزكاة من حقوق المال ، فوجبت على الصبي والمجنون ، كنفقة قريبهما وزوجتيهما ،[٢] وبهذا فارقت الصلاة والحج ، لتعلقهما[٣] بالبدن ، ونية الصبي[٤] تضعف عنها .

١١٧٢ ـ «ورفع القلم عن ثلاثة»[٥] لا يرد ، إذ المخاطب[٦] بالإخراج الولي ، وتعلق الوجوب [إن قيل] بالعين[٧] فلا كلام ، وإن قيل بالذمة فكثبوت الصلاة في ذمة النائم . إذا ثبت هذا فالمخاطب هو الولي ، لأنه المخاطب[٨] بالحقوق [المتعلقة] بهما ، بدليل أنه ينفق على قريبهما وزوجتيهما ،[٩] ويؤدي ما لزمهما من إتلاف ونحو ذلك[١٠] ، والله أعلم .

---

(١) روى الدارقطني ٢ /١١٢ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يجب على مال الصغير الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . ثم قال : ابن لهيعة لا يحتج به أ هـ وقال البيهقي ٤ /١٠٨ : وروي عن ابن عباس ، إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به أ هـ وقد روى عبد الرزاق ٦٩٩٧ عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إذا بلغوا فأعلموهم ماحل فيها من زكاة ، فإن شاؤا زكوه ، وإن شاؤا تركوه . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣ /١٥٠ وأبو يوسف ٤٥٢ وأبو عبيد ١٣١٥ والبيهقي ٤ /١٠٨ ثم قال : إن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ، وليث وهو ابن أبي سليم ضعفه أهل العلم بالحديث أ هـ ولم أجد الرواية عن ابن عباس في إيجاب الزكاة في مال اليتيم ، وقد روى عبد الرزاق ٦٩٩٤ ـ ٦٩٩٧ وأبو عبيد ١٣١٦ ـ ١٣٢٣ وابن أبي شيبة ٣ /١٥٠ ترك الزكاة عن الحسن وإبراهيم وغيرهما من التابعين وناقش ذلك أبو عبيد في الأموال ، وبين فروقا بين الصلاة والزكاة .

(٢) في (م) : وزوجتهما . وفي (س) : وزوجيهما . وأثبتت في هامش (ع) عن نسخة أخرى .

(٣) في (م) : فارقت الصلاة والبدن . وفي (ع) : كتعلقهما .

(٤) في (س) : وتنبيه الصبي . وفي (م) : وبنية الصبي .

(٥) تقدم في الصلاة برقم ٣٩٠ معزوا لأحمد وأبي داود والحاكم وغيرهم ، عن عائشة وعلي رضي الله عنهما ورواه أيضا أبو يعلى ٤٤٠ عن عائشة والطبراني في الكبير ١١١٤١ عن ابن عباس . وفي (س ع) : عن ثلاث .

(٦) في (م) : أن المخاطب .

(٧) في (م) : الوجوب بالعصر .

(٨) في (س) : لأن المخاطب .

(٩) في (س م) : وزوجيهما .

(١٠) في (م) : ونحوهما .

قال : والسيد يزكي عما في يد عبده ، لأنه مالكه .

ش : قد تضمن كلام الخرقي رحمه الله أن العبد لا يملك ، وأن ما في يد العبد ملك للسيد ،[1] فإذا كان[2] ملكا له وجبت عليه الزكاة ، لدخوله في العمومات المقتضية لذلك ، أما إن قلنا [أن] العبد يملك فإن الزكاة لا تجب على السيد ، لانتفاء الملك ، ولا على العبد لضعف الملك ، وقد تقدم ذلك ، [والله أعلم] .

قال : ولا زكاة على مكاتب .

ش : [هذا المذهب بلا ريب] .

١١٧٣ ـ لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني ، ورواه أبو بكر موقوفا على جابر .[3]

١١٧٤ ـ وعن ابن عمر : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، وليس في ماله زكاة .[4] (وعنه) يزكي بإذن سيده .

---

(١) في (م) : وأن ما في يده ملك السيد . وفي (س) : ملكا للسيد .

(٢) في (م) : إذا كان . وفي (س) : وإذا كان .

(٣) رواه الدارقطني ٢ /١٠٨ من طريق يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ، قال في التعليق المغني : ابن بزيع ضعيف ، ويحيى مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وقال البيهقي ٤ /١٠٩ : وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج مرفوعا ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف ، أ هـ وقال الحافظ في التلخيص ٨٢٦ : وفي إسناده ضعيفان ومدلس ، يعني أبا الزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي بالولاء المكي ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٢٦ هـ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وذكر عنه بعض مايفيد أنه يدلس ، لكن الأكثرون على أنه ثقة مقبول الرواية . ولم أقف على إسناد أبي بكر الموقوف ، وقد رواه عبد الرزاق ٧٠٠٤ وأبو عبيد ١٣٤٨ وابن أبي شيبة ٣ /١٦٠ ، والبيهقي ٤ /١٠٩ من طرق عن أبي الزبير عن جابر به موقوفا ، وفي بعضها تصريح أبي الزبير بالتحديث ، وروى عبد الرزاق ٧٠٠٢ ـ ٧٠١٢ وابن أبي شيبة ٣ /١٦٠ وأبو عبيد ١٣٤٩ ـ ١٣٥٢ عن عطاء وميمون بن مهران ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب وغيرهم ، أنه لا زكاة في مال المكاتب أو العبد .

(٤) لم أجده عنه هكذا ، وقد روى عبد الرزاق ٧٠٠٩ وابن أبي شيبة ٣ /١٦٠ والبيهقي ٤ /١٠٩ عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا ، والعمري =

وقد دخل في كلام الخرقي[1] . وجوب العشر عليه ، وصرح [به] الأصحاب ، لأنه عندنا زكاة ، فيدخل فيما تقدم[2] .

قال : فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا [وزكاه إن كان نصابا][3] .

ش : إذا عجز المكاتب فقد استقر ملك سيده على ما في يده ، فيستقبل به حولا [كالذي] ورثه ، أو[4] اتهبه ، ونحو ذلك والله أعلم .

قال : وإن[5] أدى وبقي في يده منصب[6] للزكاة استقبل به حولا .

ش : إذا أدى المكاتب فقد عتق ، فإن فضل[7] في يده نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذ ، لا ستقرار ملكه عليه ، والله أعلم .

= ضعيف ، وروى مالك ٣ /١٣ عن نافع عن ابن عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ، ثم علق مثل ذلك عن عروة وسليمان بن يسار ، وقد روى أبو داود ٣٩٢٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال «المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم» وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٣٧٧٢ : وفيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال أ هـ لكن رواه أبو داود ٣٩٢٧ وغيره بمعناه من طرق أخرى ، وقد ذكره الزركشي في كتاب الفرائض ، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين كما هنا .

(١) في (م) : في كلام الخرقي العبد ، وكذا وجوب .

(٢) في (م) : لأنه عبدنا ، فيدخل فيما تقدم .

(٣) مابين المعقوفين ليس في (م) وسقط من (ع س) والمتن قوله : من المال وزكاه . والتصحيح من نسخة المغني .

(٤) في (م) : ورثه كالمدبر أو .

(٥) في (م) : فإذا .

(٦) في المغني : نصاب . وفي (س م) : منصبا .

(٧) في (م) : فإن بقي .

قال : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

١١٧٥ ـ ش : روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه .(١)

١١٧٦ ـ وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال «إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود .(٢) .

---

(١) هو في سننه ١٧٩٢ من طريق حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، وكذا رواه الدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ١٠٣/٤ وأبو عبيد في الأموال ١١٣٢ وابن عدي ٨٣٤ وضعف البوصيري إسناده في زوائد ابن ماجه ، لضعف حارثة وهو ابن أبي الرجال ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ عن أبي أسامة عن حارثة به موقوفا ، والبيهقي ١٠٣/٤ من طريق الثوري عن حارثة به موقوفا ، وله شاهد عند الترمذي ٢٧٢/٣ رقم ٦٢٦ والدارقطني ٩٠/٢ والبيهقي ١٠٤/٤ من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » ورواه أيضا الدارقطني من طريق إسماعيل وهو ابن عياش ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، ثم رواه الترمذي برقم ٦٢٧ من طريق أيوب عن نافع به موقوفا ، وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد ، قال : ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ، اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣ وعبد الرزاق ٧٠٣٠ ـ ٧٠٣٢ ومالك ٢٤٢/١ والدارقطني ٩٢/٢ من طرق عن نافع به موقوفا . وعبد الرحمن بن زيد كثير الخطأ ، وضعيف الرواية كما في الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ حيث نقل تضعيفه عن أحمد وابن معين وابن المديني وأبي زرعة وغيرهم ، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث إذا روى عن غير الشاميين ، كما ذكره الذهبي في الميزان . ولابن عدي ٧٧٩ عن حسان ابن سياه عن ثابت عن أنس نحوه وضعفه بابن سياه .

(٢) هو في سننه ١٥٧٣ عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، فذكر نحو ما هنا ، وفيه : قال فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك . أورفعه الخ ، فالراوي وهو الحارث ، أو عاصم شك في رفع قوله : فبحساب ذلك . وهذا الحديث قطعة من حديث =

١١٧٧ ـ وعن القاسم أن أبا بكر [الصديق] رضي الله عنه لم يكن [يأخذ] من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . مختصر رواه مالك في الموطأ .[١]

واعلم أن كلام الخرقي عام في جميع الأموال ، وكذلك الحديث ، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض ، وما في معناه من حب ، وثمر ، ومعدن ، وركاز ، وعسل ، أما في الحب والثمر فلقوله تعالى : ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٢] وإيجاب

= طويل ، رواه أبو داود ١٥٧٢ ـ ١٥٧٤ من طرق عن أبي إسحاق ، فذكر فيه زكاة الذهب والفضة ، والغنم والبقر والإبل ، والخارج من الأرض ، والخلطة ، وما لا يؤخذ في الزكاة ، وذكر أبو داود أن بعضهم رواه عن عاصم والحارث ، وبعضهم اقتصر على أحدهما ، وسكت عنه أبو داود ، وذكره المنذري في تهذيبه برقم ١٥١٣ ، ١٥١٤ وقال : والحارث وعاصم ليسا بحجة . وقد رواه أيضا أحمد ١ / ١٢١ ، ١٣٢ وابن ماجه ١٧٩٠ وغيرهما عن الحارث عن علي ، بذكر صدقة الذهب والفضة ، والعفو عن الخيل والرقيق ، ورواه الترمذي ٣ /٢٤٩ برقم ٦١٦ والنسائي ٥ /٣٧ والحاكم ١ /٤٠٠ وابن عدي ٧٠٤ وغيرهم من طرق عن عاصم عن علي، فاختلف فيه على أبي إسحاق، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما صحيح عندي، يحتمل أن أبا إسحاق سمعه عنهما جميعا ، يعني عن الحارث وعاصم ، وقد صححه أحمد شاكر في المسند من طريق عاصم برقم ٧١١ ، ٩١٣ وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ٦٠٧ ذكر حول المستفاد عن عاصم عن علي موقوفا . وقد تقدم بقية الكلام على طرقه ومواضعه برقم ١١٥٠ وتكلم عليه الحافظ في التلخيص برقم ٨٢٠ ووقع في (م) : إذا كانت معك مائتا درهم . وفي (س) : مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . وسقط مابين ذلك ، وفي (م) : وما زاد . وفي (ع) : أعلى قال ذلك . وزاد في (م) في آخره : مختصر .

(١) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث ، مات سنة ست ومائة ، وهو لم يدرك جده أبا بكر ، ولعله نقل هذا الكلام عن عائشة ، وهذا الأثر في موطأ مالك ١ /٢٤١ عن محمد بن عقبة مولى آل الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له ، فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الخ قال : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم . أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا . سلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئا . وهكذا هو في رواية محمد بن الحسن برقم ٣٢٧ ورواه عبد الرزاق ٧٠٢٤ والبيهقي ٤ /١٠٣ ، ١٠٩ كلاهما من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ٧٠٢٥ من طريق أخرى ولم يسق لفظه ، ووقع في (م) : في مال .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٤١ .

الحق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول ، ولأن[1] نماءه يتناهى بجعله في الجرين ، فوجب أن تستقر الزكاة إذاً ، إذ الحكمة[2] في اشتراط الحول [تكامل النماء ، وهذا قد تكامل نماؤه ، ولهذا قلنا : لا يشترط الحول][3] للمعدن ، والركاز ، والعسل ، لأن[4] بوجودها حصل النماء . وقد نص الخرقي[5] رحمه الله من ذلك على المعدن ، والبقية كلامه فيه محتمل .

ويستثنى أيضا نتاج السائمة ، وربح التجارة ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا ، وإلا فمن كمال النصاب ، وقد نبه الخرقي[6] على النتاج بقوله : وتعد عليهم السخلة . وقد تقدم ذلك ، والدليل عليه ، ولأن الماشية تختلف وقت ولادتها[7] فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة [وهما منتفيان[8] شرعا ، وربح التجارة في معنى النتاج ، لعدم ضبط حولها] ، وقد نص عليه الخرقي فيما بعد ، وشرط النتاج السوم في بقية السنة ، فإن كان[9] بشرب اللبن فوجهان .

وقد دخل في كلام الخرقي المستفاد بإرث أو عقد ، في اشتراط الحول له ، [من غير ضم إلى مامعه] وهو صحيح ،[10] لعموم ماتقدم .

---

(١) في (س) : ولأنه .
(٢) في (م س) : إذ الحكم .
(٣) مابين المعقوفين ساقط من (س) .
(٤) في (م) : والعسل أن .
(٥) في (ع م) : ونص الخرقي .
(٦) في (م) : وقد نبه كلام الخرقي .
(٧) في (م) : تختلف فيه ولادتها .
(٨) في (س) : وهما منفيان .
(٩) في (م) : فإن كانت .
(١٠) في (س) : وهو الصحيح .

١١٧٨ ـ وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه» .

قال الترمذي : وقد روي موقوفا على ابن عمر .[1] وقال أحمد ـ في رواية أبي طالب : ـ الحديث «ليس على مال [استفيد] زكاة حتى يحول [عليه الحول]»[2] فإن قيل : «اللام للعهد» ، أي حول المال الذي كان معه . قيل : [بل] للعهد ، العام الذي هو اثنا عشر شهرا

«تنبيه» قد يقال : [ظاهر] كلام الخرقي أن مضي الحول على جميع النصاب شرط [فلو نقص] الحول نقصا يسيرا أثر ، وهذا ظاهر كلام القاضي ، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول ، وقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وكذلك قال[3] أبو البركات : لا يؤثر نقصه دون اليوم . قال أبو محمد : ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول ، والقاضي قال ذلك في أثنائه ، فيرتفع الخلاف ، والله أعلم .

قال : ويجوز تقدمة الزكاة .[4]

ش : يجوز تقدمة الزكاة في الجملة .

---

(١) هو في سننه ٣ /٢٧٢ برقم ٦٢٦ ، ٦٢٧ مرفوعا وموقوفا ، وكذا رواه الدارقطني ٢ /٩٠ والبيهقي ٤ /١٠٣ ، ١٠٤ وغيرهم ، ورجح الترمذي الموقوف ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ٨٢١ وذكر طرقه ، وقد تقدم ذكره برقم ١١٧٥ شاهدا لحديث عائشة بمعناه ، وفي (م) : فلا زكاة فيه .

(٢) كذا وقع في نسخ الشرح ، ولم يتضح المراد به ، ولم أقف عليه إلا هاهنا ، ولعله استدل بتسمية الإمام أحمد له حديثا على ثبوته عنده مرفوعا ، ويمكن أن قوله : فإن قيل .. الخ بقية كلام أحمد ليتم الكلام . وفي (م) : ليس في مال .

(٣) في (س) : ولذلك قال .

(٤) في (م) : تقدمة الزكاة في الحول .

١١٧٩ ـ لما روى حجية عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .[١] وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»[٢] لكن حجية قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال البيهقي : اختلف في هذا الحديث ، والمرسل فيه أصح ،[٣] واختلف عن أحمد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ونقل عنه أيضا إبراهيم بن الحارث ، أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الإحتجاج به .

---

(١) هو في مسند أحمد ١ /١٠٤ وسنن أبي داود ١٦٢٤ والترمذي ٣ /٣٥٢ رقم ٦٧٣ عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بنحوه ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٧٩٥ والدارمي ١ /٣٨٥ وابن الجارود ٣٦٠ والحاكم ٣ /٣٣٢ والدارقطني ٢ /١٢٣ وأبو عبيد في الأموال ١٨٨٥ والبيهقي ٤ /١١١ وابن سعد في الطبقات ٤ /٢٦ كلهم من طريق حجاج به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٨٢٢ وغيره . وحجية هو ابن عدي الكندي الكوفي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن سعد : كان معروفا وليس بذاك . ووثقه العجلي ، ذكره في تهذيب التهذيب ولم يؤرخ وفاته .

(٢) هذه الرواية عند الترمذي ٣ /٣٥٣ برقم ٦٧٤ من طريق حجاج بن دينار ، عن الحكم بن جحل ، عن حجر العدوي بنحوه ، وكذا رواه الدارقطني ٢ /١٢٣ وذكر الترمذي أن الطريق الأول أصح عنده من الثاني ، قال : وقد روي عن ابن عتيبة مرسلا أ هـ وقال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم مرسلا ، وهو أصح أ هـ . وروى أبو يعلى ٦٣٨ وابن عدي ٧٠٢ من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان تعجل صدقة العباس سنتين . وللطبراني في الأوسط ١٠٠٤ عن ابن مسعود نحوه .

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٤ /١١١ : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة ، فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم ، وخالفه إسرائيل عن حجاج ، فقال : عن الحكم عن حجر العدوي ، عن علي .. ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ، في قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة ، ورواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم مرسلا ، وهذا هو الأصح من هذه الروايات أ هـ وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن يزيد أبي خالد أن عمر قال =

١١٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ابن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ «ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها» ثم قال : « ياعمر أما شعرت أن [عم] الرجل صنو أبيه؟» رواه الشيخان وغيرهما .[1] والحجة في قوله «فهي علي ومثلها معها» وهذا لفظ مسلم وأبي داود ،[2] ومعناه أنه قد تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت دينا عليه ، وقيل قبض منه صدقة عامين ،

= للعباس : أد زكاة مالك . فقال العباس : أديتها قبل ذلك .. فقال النبي ﷺ «صدق ، قد أداها قبل» . وروى أبو عبيد ١٨٨٤ عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال «صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين» . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣ /١٤٨ وابن سعد ٤ /٢٦ بمعناه ، ورواه ابن سعد من طريق أبي إسرائيل عن الحكم بنحوه ، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عتيبة ، سوى رواية الترمذي الثانية ، فهي عن الحكم بن حجل ، عن حجر العدوي كما ذكرنا ، وابن عتيبة هو الكندي بالولاء ، وهو ثقة عالم كبير ، محتج به في الصحيحين ، وأما ابن حجل فذكره في تهذيب التهذيب ولم يذكر من روى له سوى الترمذي ، وقال : قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأما حجر العدوي فلم يقع له ذكر إلا عند الترمذي فهو مجهول ، ولعله حجية بن عدي ، كما استظهر ذلك الحافظ في التقريب ، وحجية قد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ /٣١٤ برقم ١٤٠٠ وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه بالمجهول ، شبيها بشريح بن النعمان الصائدي ، وهبيرة ابن يديم أ هـ ونقله المنذري في التهذيب ١٥٥٧ والذهبي في الميزان ، ورجح صدق حجية وثقته ، وذكر البخاري في الكبير ٩ /١٢٩ حجية بن عدي ، ولم يذكر فيه جرحا ، والإسناد إليه صحيح كما تقدم ، ووقع في (م) : فالمرسل فيه .

(١) هو في صحيح البخاري ١٤٦٨ ومسلم ٧ /٥٦ ورواه أيضا أحمد ٢ /٣٢٢ وأبو داود ١٦٢٣ والنسائي ٥ /٣٣ وأبو عبيد ١٨٩٧ والدارقطني ٢ /١٢٣ والبيهقي ٤ /١١١ من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، وفي (م) : فمع ابن جميل .. تعلمون خالدا .. أدرعه وأعتد .. أما شعرت أن الرجل ضيف الله .

(٢) وهو كذلك عند أحمد والدارقطني والبيهقي .

العام الذي شكى فيه العامل ، وتعجيل صدقة عام ثان ، وقيل : بل ضمن أداءها ﷺ عنه سنتين ،[1] وعلى هذا لا حجة فيه . ولفظ البخاري والنسائي في هذا الحديث « هي عليه صدقة له ومثلها معها»[2] قال البيهقي : يبعد أن يكون محفوظا ، لأن العباس هاشمي ، تحرم عليه الصدقة .[3] وقال غيره : إلا أن يكون [قبل] تحريم الصدقة عليهم ، ورأى ﷺ إسقاط الزكاة عنه عامين . وقال أبو عبيد : أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس .[4] إذا تقرر هذا فشرط تقدمة الزكاة عن الحول تمام النصاب ، ليوجد سبب الزكاة فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه ، وقبل وجود شرطه ،

---

(١) تأوله الخطابي في معالم السنن ٢ /٢٢٤ على وجهين ، أحدهما أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه ... والوجه الآخر أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل ، وتعجل صدقة عام ثان ، وقال : هي علي ومثلها . أي الصدقة التي قد حلت ، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل ... وقد يحتمل أنه ﷺ تحملها ، وضمن أداءها عنه لسنتين ، ولذلك قال «إن عم الرجل صنو أبيه» .. فأنا أنزهه عن منع الصدقة وأؤديها عنه ، والأول أصوب الخ .

(٢) كذا وقع في نسخ الشرح ، والذي عند البخاري والنسائي وكذا البيهقي ٤ /١١١ «فهي عليه صدقة ومثلها معها» قال ابن القيم في تهذيب السنن ٢ /٢٢٢ : وفيه قولان أحدهما أنه جعله مصرفا لها ، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم ، والثاني أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة أ هـ وتأوله الحافظ في الفتح ٣ /٣٣٣ بكونه ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره .. أي فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ، ويضيف إليها مثلها كرما الخ ، قال سماحة الشيخ ابن باز في تعليقه عليه : هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له وتحملها عنه ، وسمى ذلك صدقة تجوزا ، وتسامحا في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم «فهي عليّ ومثلها» .

(٣) ذكره بمعناه في السنن الكبرى ٤ /١١١ ، ١١٢ مرجحا بذلك رواية مسلم السابقة .

(٤) نقل هذا التفسير الخطابي في معالم السنن ٢ /٢٢٥ بإسناده عن أبي عبيد ، وزاد : فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد أ هـ وقد تقدم أنه روى الحديث في الأموال برقم ١٨٩٧ لكن بلفظ «فهي عليه ومثلها معها» وذكر أن المراد أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها دينا عليه يأخذها منه ، ثم علق رواية مسلم برقم ١٨٩٨ وحملها على أنها مثل الحديث الأول ، في تعجيل الزكاة قبل حلها أ هـ .

كالكفارة تقدم بعد اليمين ، وقبل الحنث ، وكفارة القتل ، تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق ، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق ، ونحو ذلك . ويشترط أيضا وجود الحرية والإسلام . والفرق على ماقاله القاضي وغيره[1] أن الحرية والإسلام لا يختصان بالزكاة ،[2] بل هما شرطان للحج وغيره ، أما الحول فيختص بها ، ويرد على هذا الفرق[3] السوم في الماشية ، فإن وجوده شرط للإخراج ، وهو مختص بالزكاة . وقد يقال [في الفرق] بين الحول وهذه الشروط : أن الأصل بقاء الحياة ، والظاهر[4] مضي الحول ، فأقمنا الظاهر مقام الحقيقة[5] أما في هذه الشروط فإن الأصل عدمها ، فبقينا على الأصل ، ومن جهة النص أن الشارع إنما رخص في هذا الشرط ،[6] ولم يرد الترخيص في غيره .

ثم اعلم أنه يجوز تقدمة زكاة عام واحد ، بلا خلاف عندنا ، وفي تعجيلها لأكثر من ذلك روايتان ، كذا في كتب أبي محمد ، تبعا لأبي الخطاب في الهداية ، وقيدهما أبو البركات ، وابن الزاغوني [بعامين][7] ونص أحمد ورد على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) نقل أبو عبيد في الأموال ص ٥٩١ عن مالك بن أنس أنه لا يرى تعجيل الزكاة مجزئا عنه ، ويشبهه بالصلاة والصيام ، ثم ذكر أن السنة قد فرقت بينهما ، فالصلاة لها أوقات محددة ، ولم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما .

(٢) في (س ع) : الزكاة .

(٣) في (م) : ورد على هذا . وفي (ع) : على الفرق .

(٤) في (س) : فالظاهر .

(٥) في ، (م) : مقام الحياة .

(٦) في (م) : في هذه الشروط .

(٧) بحثت مسألة تعجيل الزكاة في مسائل عبد الله ٥٦٥ ومسائل أبي داود ٨٤ ومسائل ابن هانيء ٥٥٢ والهداية ١ /٧٧ والإفصاح ١ /٢٢٨ والمحرر ١ /٢٢٥ والمغني ٢ /٦٣٠ والكافي ١ /٤٣٨ =

«تنبيه» نقم ، ينقم ، ونقم ينقم ، «وأعتده» جمع «عتد» بفتح العين والتاء القوس الصلب ، وقيل : المعد للركوب ، وقيل : السريع الوثب ورواه جماعة «وأعبده»[1] بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وروى «عقاره» بالقاف والعقار الأرض ، والضياع والنخل ، ومتاع البيت ، وروي «أعتاده» والعتاد ماأعد من سلاح وآلة ومركوب للجهاد[2] «والصنو» المثل أي مثل أبيه ، وأن أصله وأصل أبيه واحد ، وأصل الصنو [أن] تطلع النخلتان والثلاث من عرق واحد ، والله أعلم .

قال : ومن قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقيها[3] فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها ، أجزأت [عنه] .[4]

ش : المعتبر عندنا حال[5] الإخراج ، فإذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها فمات قبل الحول أو ارتد ، أو وصل الحول[6] وهو غني ، أجزأت عنه ، ولو دفعها إلى غني أو عبد ، فصار عند الحول فقيرا أو حرا لم تجزئه ، كما اقتضاه[7] مفهوم

= والمقنع ١ /٣٤٤ والهادي ص ٥٠ والعدة ص ١٤٠ ومجموع الفتاوى ٢٥ /٨٥ والفروع ٢ /٥٧١ والروض الندي ١٥٧ والمبدع ٢ /٤٠٨ والإنصاف ٣ /٢٠٤ وقواعد ابن رجب ص ٨ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ١٦٨ وقواعد ابن اللحام ص ١١٨ والمذهب الأحمد ٥٠ وكشاف القناع ٢ /٣١٠ وشرح المنتهى ١ /٤٢٢ ومطالب أولى النهي ٢ /١٢٩ وحاشية الروض المربع ٣ /٣٠٢ .

(١) في (س) : وأعبد .

(٢) عند مسلم وغيره «وأعتاده» وحكى الحافظ في الفتح ٣ /٣٣٣ عن القاضي عياض أنه وقع لبعض رواة البخاري «وأعبده» ولم أقف على رواية «عقاره» وفسر الحافظ الأعتاد بما يعد من الدواب والسلاح ، أو الخيل خاصة ، يقال : فرس عتيد . أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب .

(٣) في (س م) : لمستحقها .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(٥) في (م) : المعنى عند حال .

(٦) في (م) : أو بلغ الحول . وفي (س) : أو دخل .

(٧) في (م) : كما اقتضاؤه .

[كلام] الخرقي ، وصرح به غيره ، لأن الله سبحانه جعل الصدقة للأصناف المذكورة ، فمن دفعها إليهم فقد خرج عن العهدة لظاهر الآية ،[1] ومن دفعها إلى غيرهم لم يخرج عن العهدة ، إذ المدفوع لم يخرج عن كونه صدقة ، ولأن ما جاز تقديمه على وقت وجوبه فالمراعي[2] فيه حال التعجيل ، دون حال الوجوب ، أصله الرقبة في الكفارة ، إذا أعتقها قبل الموت ، أو قبل الحنث ، ثم عمي العبد ، أو حدث به[3] مايمنع الإجزاء ، فإنه لا يؤثر ، كذلك [ها] هنا ، [والله أعلم] .

قال : ولا يجزيء إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا .

ش : الزكاة عبادة ، فلابد لها من النية كالصلاة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[4] وقال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امري مانوي» . وقال «لا عمل إلا بنية»[5] ولا نزاع عندنا في هذا إذا كان المخرج هو المالك ،[6] أو النائب عنه ، كولي الصبي والمجنون ، أما إن أخذها الإمام من غير نية رب المال فإنها

---

(١) يعني آية أهل الزكاة ، وهي قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم**﴾ الآية ، ووقع في (س) : بظاهر الآية .

(٢) في (م) : بالمراعى .

(٣) في (س) : ثم عمي العبد . وفي (م) : أو حدث فيه .

(٤) سورة البينة الآية ٥ .

(٥) تكرر للزركشي استدلاله بهذه الجملة ، عطفا على الحديث المذكور ، وظاهر كلامه أنها حديث مستقل ، وقد أشرنا فيما مضي إلى أنا لم نجدها في كتب الحديث ، ولم يذكرها الحافظ في الفتح ، ولا ابن رجب في شرح الأربعين .

(٦) في (م) : المخرج والمالك .

تجزئه[1] في الظاهر بلا نزاع ، بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانيا .[2] وهل تجزئه في الباطن ؟ فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) : تجزئه مطلقا ، وهو قول القاضي أظنه في المجرد ، لأن للإمام ولاية عامة ، ولذلك يأخذها من الممتنع ،[3] فأشبه ولي الصبي والمجنون ، ولأن أخذه يجري مجرى القسم بين الشركاء . (والثاني) : لا تجزئه مطلقا ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأبي العباس في فتاويه إذ الزكاة عبادة ، فلا تجزىء بغير نية من وجبت[4] عليه كالصلاة . (والثالث) : يجتزى[5] بنية الإمام إن أخذها قهرا ، لأن له [إذاً] ولاية على الممتنع ، فقامت نيته مقام نيته ، كولي الصبي والمجنون ، ولا يجتزى بنيته إن أخذها طوعا ، لعدم ولايته ، وهذا اختيار الخرقي ، والله أعلم .

قال : ولايعطي الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل .

ش : لايعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علت درجتهم ، وكانوا من ذوي الأرحام ، كأبي أبي أمه ، ولا للولد وإن سفل ، وكان[6] من ذوي الأرحام ، كبنت بنت بنت بنته ، نص عليه أحمد والأصحاب ، لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر ، بدليل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، وإذا كان في حكم ملكه فكأنه

---

(١) في (ع) : فإنه يجزئه .

(٢) في (م) : ثانية .

(٣) في (م) : وكذلك يأخذ من الممتنع .

(٤) في (م) : من حيث وجبت .

(٥) أي يكتفى بها عن نية المالك الممتنع ، ولا يكتفى بنية الإمام إن أخذها طوعا من المالك ، بل لابد من نية المالك .

(٦) في (س) : ولو كان .

لم يزل ملكه عنه ، ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى والديه في الحال التي تجب عليه نفقتهما[1] فنقول : قرابة أثرت [في] منع الزكاة ، فوجب أن تؤثر مطلقا ، دليله قرابة النبي ﷺ تؤثر[2] في المنع وإن كان الخمس معدوما .

ومفهوم كلامه أن يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، ومفهومه أن يجوز دفع الصدقة المفروضة إلى سائر الأقارب ، ولا يخلو القريب [من غير عمودي النسب] إما أن تجب نفقته على الدافع أولا ، فإن لم تجب نفقته [عليه][3] جاز الدفع إليه بلا نزاع ، وإن وجبت نفقته ففيه روايتان مشهورتان : (إحداهما) ـ وهي اختيار الخرقي ، ذكره[4] في باب قسم الفيء والغنيمة ، والقاضي في التعليق ، وصاحب التلخيص ـ المنع ، قال القاضي : وهي أشهرهما . قلت : وأنصهما . نظرا إلى أن من تلزمه نفقته غني بوجوب النفقة له ، فأشبه الغني ، ولأن نفع الزكاة[5] والحال هذه يعود إلى الدافع ، لأنه يسقط عنه [النفقة] لغنى المدفوع إليه بها ، فأشبه ما لو دفعها لعبده[6] .

١١٨١ ـ وقد روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لاتعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت

---

(١) في (ع س) : نفقتها .
(٢) في (م) : فتؤثر .
(٣) سقطت الكلمة من (س م) .
(٤) في (م) : الخرقي في ذكره .
(٥) في (م) : نفع زكاة .
(٦) في (م) : دفعها إلى عبده .

تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول .[1] (والثانية) ـ وقال أبو محمد في المغني : إنها الظاهرة عنه ـ الجواز :

١١٨٢ ـ لعموم قوله ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة» . رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه ،[2] والصدقة والرحم عامان .

١١٨٣ ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد .[3]

«تنبيه» : إعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروايتين ، وقال القاضي في التعليق في النفقات : وها هنا يمكن حملها على

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٩١ عنه قال : لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ، ما لم يكونوا في عيالك . ورواه عبد الرزاق ٦٩١٧ ، ٧١٦٣ عنه قال : لا بأس بأن تضع زكاتك في مواضعها ، إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس به . ورواه أبو عبيد ١٨٥٣ عنه قال : يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين . وروى أيضا ١٨٦٢ عنه : إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس .

(٢) هو في مسند أحمد ٤ /١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ وسنن الترمذي ٣ /٣٢٤ برقم ٦٥٤ وابن ماجه ١٨٤٤ من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائح الرباب بنت صليع ، عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه به ، ورواه أيضا النسائي ٥ /٩٢ والحميدي ٨٢٣ وابن أبي شيبة ٣ /١٩٢ والدارمي ١ /٣٩٧ وابن خزيمة ٢٣٨٥ وابن حبان كما في الموارد ٨٣٣ وأبو عبيد في الأموال ٩١٥ والطبراني في الكبير ٦٢٠٤ ـ ٦٢١٢ والخطيب في الموضح ١٦٤/١ ، ١٠٢/٢ والحاكم ٤٠٧/١ والبيهقي ٢٧/٧ وحسنه الترمذي ، وذكر أن بعضهم أسقط الرباب خطأ ، وصححه الحاكم ، والذهبي في تلخيصه وللطبراني في الكبير ٤٧٢٣ عن أنس عن أبي طلحة نحوه .

(٣) هو في المسند ٤١٦/٥ ورواه الطبراني في الكبير ٣٩٢٣ وذكره في مجمع الزوائد ١١٦/٣ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام اهـ وقد رواه أيضا أحمد ٤٠٢/٣ والطبراني في الكبير ٣١٢٦ والدارمي ٣٩٧/١ عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال « على ذي الرحم الكاشح » قال في مجمع الزوائد ١١٦/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . وقد رواه ابن خزيمة ٢٣٨٦ والحاكم ٤٠٦/١ والبيهقي ٢٧/٧ عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال « أفضل الصدقة ؛ الصدقة على ذي الرحم الكاشح » قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورواه أبو عبيد في الأموال ٩١٣ عن أبي هريرة بنحوه . قال أبو السعادات في النهاية مادة (كشح) : الكاشح العدو الذي يضمر عداوته ، ويطوي عليها كشحه أي باطنه ، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك اهـ .

اختلاف حالين ، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة ، والموضع الذي أجاز[1] إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم ، والله أعلم .

قال : ولا للزوج ولا للزوجة .[2]

ش : عطف على الوالدين ، أما الزوجة فبالإجماع ، قاله ابن المنذر ،[3] ولأن نفقتها واجبة عليه ، وبها تستغني عن الزكاة ، وأما الزوج ففيه روايتان منصوصتان :

(إحداهما) ـ وهي اختيار القاضي في التعليق ـ الجواز ، لدخوله تحت قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية .[4]

١١٨٤ ـ وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ «تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن» قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزيء عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . قالت : فقال عبد الله : بل ائتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة [من الأنصار] بباب رسول الله ﷺ ، حاجتها حاجتي ، قالت :

---

(١) انظر كلام فقهاء المذهب الحنبلي على الصدقة على القريب ، في مسائل عبد الله ، الفقرات ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ومسائل أبي داود ٨٢ ومسائل ابن هانيء ٥٥٦ والهداية ١ /٨٠ والمحرر ١ /٢٢٤ والمغني ٢ /٦٤٨ والكافي ١ /٤٥٩ والمقنع ١ /٣٥٣ والهادي ٥٢ والاختيارات ١٠٤ ومجموع الفتاوى ٢٥ /٩٠ وبدائع الفوائد ٤ /٧٠ ، ٨٣ والفروع ٢ /٦٢٨ والروض الندي ١٥٨ والمبدع ٢ /٤٣٠ والإنصاف ٣ /٢٤٩ والمذهب الأحمد ٥٢ وشرح المنتهى ١ /٤٣٢ وكشاف القناع ٢ /٣٣٦ ومطالب أولي النهي ١ /١٥٥ وحاشية الروض المربع ٣ /٣٢٧ .

(٢) في نسخة المتن : والزوجة .

(٣) نص كلامه في الإجماع ١١٩ : وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه أ هـ ونقله في المغني ٢ /٦٤٩ بمعناه . وفي (م) : قال ابن المنذر .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن . قالت : فدخل [بلال] فسأله ، فقال له «من هما» ؟ قال : امرأة من الأنصار ، وزينب . قال «أي الزيانب ؟» قال : امرأة عبد الله . فقال «لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه ، وللبخاري : أتجزيء عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ،[1] انتهى . لا يقال : السياق يقتضي التطوع ، لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب .

(والثانية) : ـ وهي اختيار الخرقي ، وأبي بكر ـ المنع ، قياسا لأحد الزوجين على الآخر ، ولأن النفع يعود لها ، لأنها تتمكن إذاً[2] من أخذ نفقة الموسرين منه أو من أصل النفقة مع العجز

---

(١) رواه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ٧ /٨٦ وأحمد ٦ /٣٦٣ وغيرهم بعدة ألفاظ ، وظاهره أنها اكتفت بما بلغه عنها بلال ، ولم تسأله بنفسها ، لكن روى البخاري ١٤٦٢ وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قصة وعظ النساء بعد خطبة العيد ، وأمرهن بالصدقة ، وفيه : فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يارسول الله هذه زينب . فقال «أي الزيانب ؟» فقيل امرأة ابن مسعود . قال «نعم ائذنوا لها» فأذن لها قالت : يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ «صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» وظاهره أنها شافهته وشافهها ، قال الحافظ في الفتح ٣ /٣٢٩ : فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال أ هـ . وفي (م) : رضي الله عنه ... إلى غيرك .. إذا بامرأة بباب .. في أحجارهما .. فقال : امرأة .. على زوجتي وأيتام . وفي (ع) : حليكن فرجعت .. تجزيء عني وإلا . وفي (س م) : حاجتي حاجتها . وسقط منهما : فأخبره . وفي (س) : فإن امرأتين . وفي (م) : بأن . وفي (س) : لها أجران .

(٢) في (ع) : لاحدى الزوجين . وفي (م) : يعود إليها . وفي (س م) إذا تتمكن .

الكلي . وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش[1] على غير الزكاة ، والله أعلم .

قال : ولا الكافر .

ش : عطف[2] أيضا على ماتقدم ، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر .

١١٨٥ ـ وفي الصحيحين في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «أخبرهم أن [الله قد فرض] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[3] والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين ، والذمي ليس من فقرائهم ، والله أعلم .

قال : ولا المملوك .

ش : لأن العبد يجب علي سيده نفقته ، فهو غني بغناه ، وقد قال أبو محمد : لا أعلم فيه خلافاً .[4]

قال : إلا أن يكونوا من العاملين [عليها] ، فيعطون بحق ماعملوا .[5]

---

(١) انظر الهدية ١ /٨١ والإفصاح ١ /٢٣٠ والمحرر ١ /٢٢٤ والمغني ٢ /٦٤٩ والكافي ١ /٤٥٧ والمقنع ١ /٣٥٤ والهادي ٥٢ والفروع ٢ /٦٣٥ والمبدع ٢ /٤٣٤ والإنصاف ٣ /٢٦١ وشرح المنتهى ١ /٤٣٤ والكشاف ٢ /٣٣٩ والمطالب ٢ /١٥٥ وحاشية الروض ٣ /٣٣٤ وذكر في المبدع رواية ابن مشيش ، وأجاب عنها بأن الإعتبار بعموم اللفظ ، وابن مشيش هو محمد بن موسى البغدادي ، من كبار أصحاب أحمد ، وكان جاره كان أحمد يكرمه ويعرف حقه ، روى عن أحمد عدة مسائل مشبعة جيادا ، كما في الطبقات رقم ٤٥٢ ولم يذكر وفاته .

(٢) في (ع) : عطفه .

(٣) سبق في أول الزكاة برقم ١١٤٨ وهو عند البخاري في مواضع ، أولها رقم ١٣٩٥ وشرحه الحافظ تحت رقم ١٤٩٦ وهو عند مسلم في الإيمان ١ /١٩٦ وفي (م) : في فقرائهم .

(٤) قال في المغني ٢ /٦٥٣ : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لاتعطى لكافر ، ولا لمملوك . الخ وفي (م) : فيه اختلافا .

(٥) في (س) : بقدر ماعملوا .

ش : هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين ، والمولودين ، والزوجة ، والزوج ، والكافر[1] والمملوك ، وبه يتم الكلام على ماتقدم ، وإنما جاز لمن تقدم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملا لأن الذي يأخذه أجرة عمله ، لا زكاة ، فلذلك يقدر ما يأخذه[2] بقدر عمله ، قال أحمد : يأخذ على قدر عمالته .

واعلم أن كلام الخرقي رحمه الله تضمن أمورا : (أحدها) : أن قوله : الصدقة المفروضة . يدخل فيه الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، وقد يخرج منه النذر بالنظر إلى أصله . وقد نص الخرقي على الكفارة في بابها ، مصرحا بأن حكمها حكم الزكاة . ونص أبو الخطاب في الهداية أيضا على ذلك . وخرج بقوله : المفروضة . التطوع ، فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه ، ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ، ويتيما ، وأسيرا**﴾[3] والأسير يومئذ هو الكافر .

١١٨٦ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ أمي [وهي مشركة] فقلت : يارسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال «نعم صلي أمك» .[4]

(الثاني) : أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافرا أو عبداً ، أو أبا ، وهو[5] مبني على ماتقدم من [أن] الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة ، لكن اختلف عن أحمد هل من شرطه الإسلام ؟ على روايتين : (إحداهما) : لا ، وهي اختيار

---

(١) في (س) : المولودين والوالدين . وفي (س م) : والزوج والزوجة .
(٢) في (م) : مافي أخذه .
(٣) سورة الإنسان الآية ٨ .
(٤) هو في صحيح البخاري ٢٦٢٠ ومسلم ٧ /٨٩ بنحوه وفي (م) : صل .
(٥) في (م) : أن يكون كافرا أو أبا وهو .

الخرقي ، والقاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق الكبير ، وابن البنا وجماعة ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿**والعاملين عليها**﴾ . ولما تقدم من أن الذي يأخذه العامل يأخذه أجرة لا زكاة ، وتجوز إجارة الكافر . (والثانية) : نعم ، اختاره القاضي[1] فيما حكاه عنه أبو الخطاب ، وكأنه في المجرد ، نظرا إلى أن من شرط العامل الأمانة بالإتفاق والكافر ليس بأمين .[2] وأجاب القاضي في التعليق بأنا نشترط[3] أمانته ، كما نشترط عدالته[4] في الوصية في السفر . (الأمر الثالث)[5] أن الخرقي إنما جوز دفع الزكاة [لمن تقدم] إذا كانوا[6] عمالا فقط ، لأنه إنما استثنى العامل [لا غير] وقال [أبو الخطاب][7] وصاحب التلخيص ، وأبو البركات : يجوز دفع الزكاة لمن تقدم إذا كانوا عمالا ،[8] أو غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، وهو مقتضي كلام القاضي في التعليق ، لأنهم إنما يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم .

١١٨٧ ـ وفي سنن أبي داود ، والموطأ عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال «لا تحل الصدقة لغني إلا [لخمسة] ، لغاز في سبيل

---

(١) في (ع) : نعم وأبو الخطاب اختاره . وفي (س) : نعم وأبو الخطاب والقاضي .

(٢) في (س) : ليس من أهلها .

(٣) في (م) : بأن نشترط .

(٤) أكثر فقهاء الحنابلة في مؤلفاتهم اشترطوا إسلام العامل ، وبعضهم ذكر الروايتين وانظر المسألة في الهداية ١ /٧٩ والإفصاح ١ /٢٢٥ والمحرر ١ /٢٢٣ والمغني ٢ /٦٥٤ والكافي ١ /٤٥٤ والمقنع ١ /٣٤٧ ومجموع الفتاوى ٢٨ /٢٧٤ والفروع ٢ /٦٠٢ والمبدع ٢ /٤١٥ والإنصاف ٣ /٢٢٣ والروض الندي ١٥٧ والمذهب الأحمد ٥١ وشرح المنتهى ١ /٤٢٥ وكشاف القناع ٢ /٣٢١ ومطالب أولي النهى ٢ /١٣٧ وحاشية الروض ٣ /٣١٢ . وفي (س) : عدالتهم .

(٥) سقطت لفظة : الأمر . من (ع م) .

(٦) في (س م) : إذا كان .

(٧) أبو الخطاب . ساقط من (س م) .

(٨) في (م) : عمالا فقط .

الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني .»[1] ولأبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه ، قاله أبو داود ، ورواه أحمد ، والحاكم ، وقال : على شرطهما[2] وحكى أبو محمد في المغني عن الأصحاب أنهم جوزوا[3] الدفع إلى الغارم لمصلحة نفسه ، وإن كان من ذوي القربي ، وحكى هو احتمالا بالمنع ، والله أعلم .

قال : ولا لبني هاشم ولا لمواليهم .

ش : أي ولا يدفع من الصدقة المفروضة لبني هاشم ، ولا لمواليهم .

١١٨٨ ـ [أما بنو هاشم] فلما روى المطلب بن ربيعة بن الحارث بن [عبد] المطلب ، أنه و[الفضل] بن العباس انطلقا إلى رسول الله

---

(١) هو هكذا في الموطأ ١/٢٥٧ وسنن أبي داود ١٦٣٥ مرسلا، لأن عطاء بن يسار تابعي مشهور، وهو أبو محمد الهلالي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، محتج به في الصحيحين ، مات سنة ١٠٣هـ كما في تهذيب التهذيب . وفي (س) : أو العامل عليها أو الغارم .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٦٢٦ ومسند أحمد ٣ /٥٦ ومستدرك الحاكم ١ /٤٠٧ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨٤١ وعبد الرزاق ٧١٥٠ وابن الجارود ٣٦٥ وابن خزيمة ٢٣٧٤ والدارقطني ٢ /١٢١ والبيهقي ٧ /١٥ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك . ووافقه الذهبي ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢ /٢٣٥ عن ابن عبد البر قال : قد وصل هذا الحديث جماعة عن زيد أ هـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/٢١٠ من طريق عطية عن أبي سعيد مرفوعا « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » إلخ وقد رواه أبو عبيد ١٧٢٧ والشافعي في الأم ٢ /٦٢ وابن أبي شيبة ٣ /٢١٠ والبيهقي عن عطاء مرسلا ، كما رواه مالك . وفي (م) : قال أبو داود .

(٣) في (م) : أنهم يجوزوا . وكلام أبي محمد المذكور ذكره في قسم الصدقات ، قبيل النكاح ، فقال : وإن كان من ذوي القربي فقال أصحابنا : يجوز الدفع إليه ، لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها ، لكونها أوساخ الناس ، وإذا أخذها لغرمه صرفها إلى الغرماء ، فلا يناله دناءة وسخها ، ويحتمل أن لا يجوز ، لعموم النصوص في منعهم من أخذها ، ولأن دناءة أخذها تحصل ، سواء أكلها أو لم يأكلها أ هـ .

ﷺ ، قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات ، فنصيب مايصيب الناس من المنفعة ، ونؤدي إليك مايؤدي الناس . فقال «إن الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس» مختصر ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .[1]

١١٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله «كخ كخ [إرم بها] أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟» وفي رواية «أنا لا تحل لنا الصدقة» متفق عليه .[2]

١١٩٠ ـ وأما مواليهم فلما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع : فقال [له] : اصحبني فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي ﷺ فقال : «مولى

---

(١) هو في صحيح مسلم ٧ /١٧٨ ومسند أحمد ٤ /١٦٦ وسنن أبي داود ٢٩٨٥ والنسائي ٥ /١٠٥ ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٤ /٥٨ والطحاوي في الشرح ٢ /١٧ وفي المشكل ٢ /٢٦ وأبو عبيد في الأموال ٨٤١ وابن خزيمة ٢٣٤٢ مطولا، والطبراني في الكبير ٤٥٦٦ وفيه أمر بتزويجهما والإصداق عنهما من الخمس، ورواية النسائي مختصرة، ووقع في نسخ الشرح اسم الراوي المطلب بن ربيعة، والمشهور أن اسمه عبد المطلب كما في كتب الحديث، وكما ذكره المزي في الأطراف برقم ٩٧٣٧ لكن ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥٢٥٤ ونقل عن ابن عبد البر قال: كان على عهد النبي ﷺ و لم يغير اسمه فيما علمت . قال الحافظ: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم ، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب ، وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب ، وأهل الحديث منهم من يقول المطلب ، ومنهم من يقول عبد المطلب .. وحكى الطبراني والبغوي الوجهين ، وصوب الطبراني المطلب ، وعليه اقتصر ابن عساكر في التأريخ ، ثم ذكر أنه سكن المدينة ثم الشام ، ومات بها سنة ٦٢ في إمرة يزيد ، وذكر نحوه في تهذيب التهذيب . ووقع في (م) : لما روى المطلب . وفي (س) : ابن الحارث أن عبد المطلب أنه ... انطلقنا .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٤٨٥ ومسلم ٧ /١٧٥ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وفي (م ع) : أخذ الحسين .. متفق عليهن .

القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،[1] .

ومقتضى كلام الخرقي أنه يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، وهو المشهور والمختار من الروايتين .

١١٩١ ـ نظرا إلى أن النبي ﷺ قال «المعروف كله صدقة» متفق عليه ،[2] ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي .

١١٩٢ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما

---

(١) هو في مسند أحمد ٦ /٨ ، ١٠ ، ٣٩٠ وسنن أبي داود ١٦٥٠ والترمذي ٣ /٣٢٣ برقم ٦٥٢ والنسائي ٥ /١٠٧ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣ /٢١٤ وابن خزيمة ٢٣٤٤ والحاكم ١ /٤٠٤ والطحاوي ٢/٨ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٥٨٥ تصحيح الترمذي وأقره . وروى الطحاوي في الشرح ٢/٧ وأبو يعلى ٢٧٢٨ والطبراني في الكبير ١٢٠٥٩ نحوه عن ابن عباس وفيه أن ذلك الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم الزهري وأبو رافع المذكور هو مولى رسول الله ﷺ ذكره الحافظ في الإصابة في الكنى برقم ٣٩١ وذكر في اسمه عدة أقوال ، وذكر أنه مات بالمدينة قبل عثمان بيسير .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٠٢١ ومسند أحمد ٣ /٣٤٤ وجامع الترمذي ٦ /١٠٥ رقم ٢٠٤٨ والأدب المفرد للبخاري ١/٣١٦ رقم ٢٢٤ ومسند أبي يعلى ٢٠٤٠ والطيالسي كما في المنحة ٢٠٤٥ والمعجم الصغير للطبراني ١/٢٤٠ وابن عدي في الكامل ٢٠٧٧ ، ١٩٥٩ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٦ عن جابر رضي الله عنه ، بلفظ « كل معروف صدقة » وزاد الترمذي وأحمد ٣/٣٤٤ ، ٣٦٠ « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » واستدركه الحاكم ٢/٥٠ وزاد « وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة » وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : عبد الحميد ضعفوه ، يعني ابن الحسن الهلالي ، الراوي عن ابن المنكدر . وهو في صحيح مسلم ٩١/٧ وسنن أبي داود ٤٩٤٧ ومسند أحمد ٥/٣٩٧ ، ٣٩٨ عن حذيفة بلفظ « كل معروف صدقة » وروى أحمد ٣٠٧/٤ عن عبد الله بن يزيد الخطمي مرفوعا نحوه ، ورواه أحمد ٣٨٣/٥ ، ٤٠٥ عن حذيفة مرفوعا بلفظ « المعروف كله صدقة » وروى الطبراني في الكبير ١١٢٦ عن عثمان نحوه مرفوعا وروى أيضا ٩٠١٣ ، ١٠٠٤٧ عن ابن مسعود نحوه وله أيضا ٨٢٠٠ عن طارق بن أشيم نحوه ثم روى ٢٣٠/١٧ برقم ٦٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا « كل معروف صدقة » ورواه ابن عدي ١٠٦٨ ، ١٢٥٤ عن ابن عمر ورواه أيضا ١٣٢٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٩٥ عن ابن مسعود : ووقع في (م) : المعرف .

حرمت علينا الصدقة المفروضة .[1] «والرواية الثانية» لا يجوز ، لعموم ماتقدم ، ورد بأن التعريف للعهد لا للعموم .

(فعلى الأولى) يجوز لهم[2] الأخذ من الوصايا والنذور ، قال أبو محمد : لأنهما تطوع وفي الكفارة قولان .

ومقتضى كلامه أيضا [أنه لا يجوز أن يأخذوا لعمالتهم ، وظاهر كلامه][3] في قسم الفيء[4] والغنيمة ـ بل نصه ـ إباحة ذلك ، وهي مسألة : هل من شرط العامل كونه من [غير] ذوي القربى[5] ؟ وفيها قولان ، المشهور منهما ، والمختار لجمهور الأصحاب عدم الاشتراط ، نظرا إلى إطلاق قوله تعالى : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ وبأن ما يأخذه أجرة لازكاة ، وحديث أبي رافع[6] محمول على التنزيه . (والقول الثاني) وهو اختيار أبي محمد يشترط ، لما تقدم من حديث أبي رافع .

ويجوز أن يعطوا [أيضا لكونهم] غزاة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين . قال القاضي : في قياس المذهب ، لأنهم[7] يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم [وفقرهم] وكذلك قال صاحب التلخيص ، وأبو البركات ، وزاد : أو مؤلفة .

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٢ /٦٩ هكذا ، وجعفر هذا هو الصادق ، أبو عبد الله الهاشمي المدني ، أحد الأئمة المشهورين ، مات سنة ١٤٨ هـ ذكره البخاري في الكبير برقم ٢١٨٣ وأبوه هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ، ويعرف بالباقر ، مات سنة ١١٤ هـ كما في التأريخ الكبير رقم ٥٦٤ وتهذيب التهذيب ، وكلاهما من الثقات الأثبات ، إلا أن الرافضة غلوا فيهما ، وولدوا عليهما أكاذيب وترهات ، في ثلب الخلفاء ، والقدح في الصحابة ، وهي مما يعرف كذبه بمجرد سماعه .

(٢) في (س م) : فعلي الأول . وفي (س) : يجوز لهما .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (س) وفي (م) : لعمالهم .

(٤) في (م) : في قسمة الفيء .

(٥) في (س) : من ذوي القربى .

(٦) هو الحديث السابق آنفا برقم ١١٩٠ وفي (ع) : وحديث رافع .

(٧) في (س) : المذهب أنهم .

ومقتضي كلامه أيضا أن لبني المطلب الأخذ من الصدقة المفروضة ، لأنه خص المنع ببني هاشم ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى ، لدخولهم تحت قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ خرج [منه] يقينا ـ بنو هاشم ، فما عداه[1] يبقى على مقتضى الأصل ،[2] ولأن بني المطلب في درجة بني أمية ، لأن النبي ﷺ يلتقي في النسب[3] مع بني أمية وبني المطلب .[4]

١١٩٣ ـ ولهذا قال عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما للنبي ﷺ : وإنما بنو المطلب [ونحن في القرابة سواء . ؟][5] وبنو أمية لا

---

(١) في (س) : ففيما عداه . وفي (م) : وفيما عداه .

(٢) في (س م) : يبقى على الأصل .

(٣) في (م) : في النسيب .

(٤) أي يجمعهم عبد مناف ، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ ، وله من الولد أربعة ، وهم هاشم والمطلب ، ونوفل وعبد شمس ، بنو عبد مناف بن قصي .

(٥) هذا بعض من حديث رواه البخاري ٣١٤٠ وأحمد ٤ /٨١ وأبو داود ٢٩٧٨ والنسائي ٧ /١٣٠ وابن ماجه ٢٨٨١ وأبو عبيد ٨٤٢ ، ٨٤٣ والطبراني في الكبير ١٥٤٠ ، ١٥٩١ والمروزي في السنة ٤٦ وغيرهم ، ولفظ البخاري : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله أعطيت بني المطلب ، وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا بني نوفل . وزاد في رواية أبي داود والنسائي قال جبير : وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب إلخ ، وفي لفظ لأبي داود : فقلنا : يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم ، للموضع الذي وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة ؟ فقال « إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام » إلخ ، وقد ذكر ابن إسحاق كما في الروض الأنف ٢٨٢/٣ والبداية والنهاية ٨٦/٣ عن قريش أنهم اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، فكتبوه في صحيفة وعلقوها في جوف الكعبة ، فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ، فدخلوا معه شعبه ، فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا ، حتى جهدوا إلخ ، وذكر ذلك أبو طالب في شعره كما قال في قصيدته اللامية كما في البداية والنهاية ٥٥/٣ :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلاً غير آجل

تحرم عليهم الصدقة ، فكذلك بنو المطلب] . (والرواية الثانية) يمنعون كبني هاشم ، اختارها القاضي في التعليق ، نظرا إلى أنهم يأخذون من الخمس ، فمنعوا كبني هاشم .

١١٩٤ ـ يؤيده ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للعباس «أليس في خمس الخمس مايغنيكم عن أخذ أوساخ الناس» ؟[١] فعلل المنع من الأخذ بالخمس ، وبنو المطلب يأخذون من الخمس فعلى هذا ماحكم مواليهم ؟ قال القاضي : لا نعرف فيه رواية ، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم .

«تنبيه» : «كخ كخ» زجر للصبيان ، وردع عما يلابسونه[٢] من الأفعال [قال في اللباب : كخ كخ . ليس بعربي] والله تعالى أعلم .

قال : ولا لغني .

ش : لاتحل صدقة الفرض لغني في الجملة ، لأن الله سبحانه

---

(١) لم أجد هذا الحديث مسندا هكذا ، وقد ذكر أبو محمد في المغني ٢ /٦٥٧ بعضه بقوله : وقد أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال «أليس في خمس الخمس مايغنيكم» وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ /٤٠٣ والحافظ في الدراية برقم ٣٤٦ بلفظ «يابني هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس» قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . ثم ذكر حديث عبد المطلب بن ربيعة المتقدم آنفا برقم ١١٨٨ وفيه : أنه قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ثم أمر بتزويجهما ، وقال لوكيله «أصدق عنهما من الخمس» أ هـ وقال الحافظ بعده : هو مأخوذ بالمعني من حديث عبد المطلب بن ربيعة الخ ، ثم ذكر كل منهما أن الطبراني رواه عن ابن عباس وفيه «أنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم» وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ /٩١ قال : وفيه حسين بن قيس، الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن . والذي عثرت عليه في الكبير للطبراني ١١٠٧٠ عن ابن عباس مرفوعا « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وهي أوساخ الناس » إلخ .

(٢) في (ع) : يلابسوه . وفي (م) : يلامسونه .

وتعالى حصرها في الفقراء بقوله : ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ الآية .

١١٩٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ [قال] «لا تحل الصدقة لغني ، [ولا لذي مرة سوىّ» رواه أبو داود ، والترمذي وفي رواية لأبي داود «ولا لذي مرة قوي» . وللنسائي عن أبي هريرة نحوه .[١]

١١٩٦ ـ وأخبر ﷺ أنه لا حظ فيها لغني] ، ولا لقوي مكتسب[٢] ويستثنى من ذلك العامل ، والمؤلف[٣] [والغازي] ، والغارم لإصلاح ذات البين ، فإن الغنى لا يمنع من الدفع إليهم ، لما

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٦٣٤ والترمذي ٣ /٣١٦ رقم ٦٤٧ ورواه أيضا أحمد ٢ /١٦٤ ، ١٩٢ وعبد الرزاق ٧١٥٥ والدارمي ١ /٣٨٦ والطيالسي ٨٤٢ وابن أبي شيبة ٣ /٢٠٧ وأبو عبيد ١٧٢٦ وابن الجارود ٣٦٣ والطحاوي ٢ /١٤ والدارقطني ٢ /١١٩ والحاكم ١ /٤٠٧ والبيهقي ٧ /١٣ وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى شعبة هذا الحديث ولم يرفعه الخ ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٥٣٠ ، ٦٧٩٨ مرفوعا ، وأجاب بالتفصيل عما قيل في إسناده ووقفه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا ٣ /٢٠٨ موقوفا ورواه البخاري في التأريخ ٤ /٢٦٢ من طريق أخرى موقوفا مطولا وكذا ابن جرير في التفسير ووقع في نسخ الشرح : وعن عمرو بن العاص . والصواب أنه عن عبد الله بن عمرو ، كما في كتب الحديث . وأما حديث أبي هريرة فهو في سنن النسائي ٥ /٩٩ ورواه أيضا ابن ماجه ١٨٣٩ وأحمد ٢/٣٧٧ ، ٣٨٩ وابن أبي شيبة ٣/٢٠٧ وابن الجارود ٣٦٤ وابن خزيمة ٢٣٨٧ وابن حبان كما في الموارد ٨٠٦ والحاكم ١/٤٠٧ والطحاوي في الشرح ٢/١٤ والدارقطني ٢/١١٨ وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٠٨ وأبو يعلي ٦١٩٩ والبيهقي ٧/١٤ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وروى الخطيب في التأريخ ١١/٣٢٠ والدارقطني ٢/١١٩ عن جابر مثله ، وروى أحمد ٤/٦٢ ، ٥/٣٧٥ عن رجل من بني هلال قال : سمعت رسول الله ﷺ مثله . وروى الطبراني في الكبير ٣٥٠٤ عن حبشي بن جنادة مرفوعا نحوه ، ولابن عدي ٣١٠ عن طلحة بن عبيد الله نحوه مرفوعا .

(٢) رواه أحمد ٤ /٢٢٤ وأبو داود ١٦٣٣ والنسائي ٥ /٩٩ والشافعي في الأم ٢ /٦٢ والمسند ٢٧٥ وعبد الرزاق ٧١٥٤ وابن أبي شيبة ٣ /٣٠٧ وأبو عبيد ١٧٢٥ والطحاوي في الشرح ٢ /١٥ وفي المشكل ٣ /٢٠٠ والدارقطني ٢ /١١٩ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : حدثني رجلان من قومي ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرآهما جلدين قويين ، فقال «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها» الخ .

(٣) في (م) : والمؤلفة .

تقدم من أن الدفع لمصلحتنا ، لا لحاجتهم ، ويجوز للغني أن يأخذ من صدقة التطوع لما تقدم .

«**تنبيه**» «المرّة» القوة والشدة ، و «السوي» المستوي الخلق ، التام الأعضاء ، والله أعلم .

قال : وهو الذي يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حد الغنى ، فنقل عنه مهنا أن يكون له كفاية على الدوام ، إما من تجارة ، أو من صناعة ،[1] أو أجرة عقار ، أو غير ذلك ، فالحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها ، فمن كان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصبا ،[2] ومن لم يكن محتاجا لم تحل له وإن لم يملك شيئا ، وهذه الرواية اختيار أبي الخطاب ،[3] وابن شهاب العكبري .[4]

١١٩٧ ـ لأن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق «يا قبيصة لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة» وذكر الحديث إلى أن قال «ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش» رواه مسلم وغيره .[5] فأباح ﷺ

---

(١) في (م) : إما تجارة . وفي (س م) : أو صناعة .

(٢) في (م) : ملك نصابا .

(٣) في (م) : اختيار أبو الخطاب .

(٤) هو أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، الفقيه المحدث الأديب الشاعر ، له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو ، مات سنة ٤٢٨ كما في طبقات الحنابلة رقم ٦٥٣ وتأريخ بغداد رقم ٣٨٤٤ .

(٥) هو هكذا في صحيح مسلم ٧ /١٣٣ ورواه أيضا أحمد ٣ /٤٧٧ ، ٥ /٦٠ وأبو داود ١٦٤٠ والنسائي ٥ /٨٩ ، ٩٦ والشافعي كما في الأم ٢ /٦٢ والدارمي ١ /٣٩٦ وابن أبي شيبة ٣ /٢١٠ والطيالسي =

المسألة حتى يصيب القوام أو السداد ، فمن ملك خمسين درهما ولم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ ، ولأن في العرف أن من كان محتاجا فهو فقير ، فيدخل[1] في عموم النص .

ونقل عنه جماعة أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وإن كان حليا[2] فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية ، وإن ملك عقارا قيمته عشرة آلاف درهم أو يحصل[3] له من غلته مثل ذلك ، أو أقل ، أو أكثر ، ولا يقوم بكفايته يأخذ من الزكاة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب ، حتى إن عامة متقدميهم[4] لم يحكوا خلافا .

١١٩٨ ـ وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه» قالوا : يارسول الله وما غناه ؟ قال «خمسون درهما أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وأحمد في رواية الأثرم ، فقال : حسن بين وإليه نذهب . انتهى .[5]

= ٨٣٤ وابن الجارود ٣٦٧ وابن خزيمة ٢٣٥٩ ـ ٢٣٦١ وأبو عبيد ١٧٢٠ والطحاوي في المشكل ١ /٢٦ والطبراني في الكبير ١٨/٣٧٢ برقم ٩٤٦ ـ ٩٥٤ والخطيب في الموضح ٢/٣٣٠ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : قبيصة بن محارب . وفي (م) : أصابت فلان .

(١) في (م) : ويدخل .

(٢) في (م) : وإن كان حمليا .

(٣) في (م) : ويحصل .

(٤) ذكرت هذه المسألة في مسائل عبد الله برقم ٥٦٦ ومسائل ابن هانيء رقم ٥٥٥ ومسائل أبي داود ٨١ والهداية ١ /٨١ والمحرر ١ /٢٢٣ والمغني ٢ /٦٦١ والكافي ١ /٤٤٨ والمقنع ١ /٣٤٦ والعمدة ص ١٤٥ والفروع ٢ /٥٨٨ وإعلام الموقعين ٤ /٣٦٨ والمبدع ٢ /٤١٤ والإنصاف ٣ /٢٢١ وكشاف القناع ٢ /٣١٨ وحاشية الروض ٣ /٣١٤ ووقع في (س) : حتى أن عامتهم .

(٥) هو في مسند أحمد ١ /٣٨٨ ، ٤٤١ وسنن أبي داود ١٦٢٦ والترمذي ٣ /٣١٣ رقم ٦٤٥ والنسائي =

١١٩٩ ـ وقال في رواية عبد الله : روي عن سعد ، وابن مسعود ، وعلي . يعني اعتبار الخمسين ،[١] وهذا نص في أن من ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب أنه غني ، وما عداه يبقى فيه على قصة[٢] قبيصة ، وعلى قوله عليه السلام «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .[٣]

= ٥ /٩٧ وابن ماجه ١٨٤٠ من طرق عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود به ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٨٤١ والدارمي ١ /٣٨٦ وابن أبي شيبة ٣/١٨٠ وأبو عبيد في الأموال ١٧٢٨ وأبو يعلى ٥٢١٧ وابن عدي ٦٣٤ والحاكم ١/٤٠٧ والطحاوي في الشرح ٢/٢٠ وفي المشكل ١/٢٠٤ والدارقطني ٢/١٢٢ والبيهقي ٧/٢٤ والخطيب في التأريخ ٣/٢٠٥ وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم من أجل هذا الحديث اهـ وحكيم ذكره في الميزان وقال: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث.. وقال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم. قال: أخاف النار أن أحدث عنه... وقال علي: تركه شعبة من أجل حديث الصدقة إلخ، وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي وغيرهم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، أنه حدث بهذا الحديث عن حكيم، فقال له عبد الله بن عثمان: حفظي أن شعبة لا يحدث عن حكيم، فقال سفيان: سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. يعني أنه لم يتفرد به حكيم ، بل تابعه زبيد اليامي ، وهو ثقة ، لكن روى البيهقي عن يعقوب بن سفيان أنه قال بعد هذه الرواية : هي حكاية بعيدة ، ولو كان زبيد حدث به ماخفي على أهل العلم ، ونقل المنذري في تهذيب السنن ٢ /٢٢٧ عن يحيى بن معين ، أنه سئل هل يرويه أحد غير حكيم ؟ قال : نعم يرويه يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن زبيد ، ولا أعلم أحدا يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو كان كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر . أ هـ وقد ضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٦٧٥ ثم ذكر متابعة زبيد ، وقال : فقد ظهر أن الحديث صحيح من جهة زبيد اليامي ، لم ينفرد به حكيم بن جبير أ هـ وقد رواه أحمد ١ /٤٦٦ من طريق حجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بمعناه ، وصححه أحمد شاكر برقم ٤٤٤٠ ورواه الدارقطني ٢ /١٢١ من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم وهو ضعيف ، عن عبد الرحمن بن المسور ، عن أبيه عن عبد الله بنحوه .

(١) رواه أبو عبيد ١٧٢٩ ـ ١٧٣١ عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، وعن الحكم عن علي ، وعن رجل عن سعد ، أنهم قالوا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٨٠ والدارقطني ٢ /١٢٢ عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن علي وعبد الله بنحوه .

(٢) في (س) : بقي فيه على . وفي (م) : على قضية .

(٣) تقدم قريبا برقم ١١٩٦ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن صحابيين من قومه .

«تنبيه» «الحجى» العقل ، والله أعلم .

قال : ولا تعطي إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل .

ش : لأن الله سبحانه وتعالى حصرها في الثمانية بقوله : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل**﴾ الآية .[1]

١٢٠٠ ـ وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته . فذكر حديثا طويلا ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال [له] رسول الله ﷺ «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك» رواه أبو داود .[2]

وقد تضمن كلام الخرقي رحمه الله أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية ،[3] ونحو ذلك ، وهو صحيح لما تقدم .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ وسقط من (ع) : (والمساكين ..) إلى آخرها .

(٢) هو في سننه برقم ١٦٣٠ ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٢ /١٧ والدارقطني ٢ /١٣٧ والبيهقي ٤ /١٧٤ ، ٧ /٦ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه بنحوه ، وعبد الرحمن هذا رجل صالح ، ذكره الذهبي في الميزان ، وذكر أن البخاري كان يقوي أمره ، ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، ونقل عن يحيى بن سعيد قال : ثقة . وعن يحيى قال : ليس به بأس وقد ضعف ، وذكره البخاري في الكبير ٥ /٢٨٣ ولم يذكر فيه جرحا . وذكره النسائي في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في المجروحين ٢ /٥٠ وبالغ فقال : يروي الموضوعات عن الثقات الخ ، وزياد بن الحارث ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٨٥٠ وقال : له حديث طويل في قصة إسلامه ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وفي إسناده الإفريقي ، قال ابن السكن : في إسناده نظر . قال الحافظ : وله طريق أخرى عن المبارك بن فضالة ، عن عبد الغفار بن ميسرة ، عن الصدائي ولم يسمه .

(٣) في (م) : لبنى قنطرة . وفي (س م) : وسقاية .

وتضمن أيضا أن حكم المؤلفة باق ، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الأصحاب ، لأن الله تعالى ذكرهم ، وكذلك المبين لكتابه ﷺ ، وأعطاهم ، فالأصل[1] بقاؤهم ، إلا أن يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه ، واحتماله غير كاف . (وعن أحمد) رحمه الله أن حكمهم[2] انقطع للإستغناء عنهم .

١٢٠١ ـ وعن عمر رضي الله عنه : إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، (فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر) .[3]

«**تنبيه**» مقتضى كلام الشيخين جريان الخلاف على الإطلاق ، ومقتضى كلام [صاحب] التلخيص تبعا لأبي الخطاب في الهداية أن الخلاف مختص بالكافر منهم ،[4] أما المسلم فالحكم باق في حقه بلا نزاع ، وكلام القاضي في التعليق يحتمل ذلك ، والله أعلم .

قال : إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه ،[5] فيسقط العامل .

---

(١) في (م) : والأصل .

(٢) في (م) : أن حملهم .

(٣) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١٦٨٥٥ عند آية الصدقة ، من سورة التوبة ، عن حبان بن أبي جبلة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وأتاه عيينة بن حصن ـ ﴿ **الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** ﴾ أي ليس اليوم مؤلفة . والآية هي ٢٩ من سورة الكهف . وقد روى ابن جرير أيضا وغيره في التفسير عن الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، أنه لم يبق في الناس اليوم مؤلفة قلوبهم ، إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشى .

(٤) انظر كلام الحنابلة على المؤلفة قلوبهم ، وحقهم في مسائل عبد الله ٥٤٧ والهداية ١ /٧٩ والمحرر ١/٢٢٣ والإفصاح ١ /٢٢٤ والمغني ٢ /٦٦٦ والكافي ١ /٤٤٩ والمقنع ١ /٣٤٧ والهادي ٥١ وشرح العمدة ص ١٤٢ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ /٢٧٤ ، ٣٣ /٩٤ والفروع ٢ /٦١١ والمبدع ٢ /٤١٨ والإنصاف ٣ /٢٢٨ والكشاف ٢ /٣٢٥ وشرح المنتهى ١ /٤٢٧ والمطالب ٢ /١٤٠ والمذهب الأحمد ٥١ والروض الندي ١٥٧ وحاشية الروض ٣ /٣١٤ .

(٥) سقطت لفظة : بنفسه . من المتن المطبوع .

ش : لما دل كلامه السابق على أنه يجوز دفعها في الثمانية ، استثنى من ذلك [ما] إذا تولى[1] الرجل إخراجها بنفسه ، فإن العامل يسقط للاستغناء عنه إذاً ، إذ هو إنما يأخذ أجر عمله[2] ولا عمل ، والله أعلم .

قال : وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه[3] إذا لم يخرجه إلى الغنى .

ش : المشهور والمختار عند جمهور الأصحاب[4] من الروايتين أنه يجوز لرجل دفع زكاته إلى صنف واحد من الأصناف بشرطه ، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للاختصاص ، ولبيان جهة المصرف ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿**إن تبدو الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾[5] [فاقتصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام] وقال تعالى : ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم**﴾[6] فجعل الحق ـ والظاهر أنه الزكاة ـ لصنفين فقط .

١٢٠٢ ـ وقال ﷺ لمعاذ «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم»[7] فلم يذكر ﷺ إلا صنفا واحدا .

---

(١) في (س) : من ذلك إذا .

(٢) في (م) : أجرة عمله .

(٣) في المتن : في صنف منها أجزأه .

(٤) في (س م) : والمختار لجمهور الأصحاب .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧١ .

(٦) سورة المعارج الآيتان ٢٤ ، ٢٥ ووقع في جميع النسخ (وفي أموالهم ..) وهو خطأ ، وآية الذاريات ١٩ (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) .

(٧) هو حديث ابن عباس المشهور ، وقد تكرر ذكره فيما تقدم ، وآخره برقم ١١٨٥ وذكرنا أنه في الصحيحين وغيرهما .

١٢٠٣ ـ ويروى أنه ﷺ قال لسلمة بن صخر «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك» .[١]

١٢٠٤ ـ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» مختصر ، رواه مسلم وغيره .[٢]

(وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : يجب أن يستوعب الأصناف إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط العامل ، اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص ،[٣] بناء على أن اللام في الآية الكريمة للملك ، ولحديث زياد بن الحارث الصدائي فإنه قال ﷺ «جزأها ثمانية أجزاء»[٤] وحمل على بيان وجه المصرف .

---

(١) هو حديثه المشهور ، لما ظاهر من زوجته في رمضان ، ثم وطئها ، ولم يجد كفارة بالعتق ، ولم يستطع الصوم ، ولم يجد الإطعام ، وفيه قصة ذلك مطولة ، والحديث رواه أحمد ٤ /٣٧ وأبو داود ٢٢١٣ والترمذي ٩ /١٨٨ برقم ٣٥٣٦ وابن ماجه ٢٠٦٢ والدارمي ٢ /١٦٣ وابن الجارود ٧٤٤ والحاكم ٢ /٢٠٣ والبيهقي ٧ /٣٩٠ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ، وقال الترمذي : حديث حسن . ثم نقل عن البخاري قال : سليمان لم يسمع عندي من سلمة أ هـ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٢١٢٦ كلام الترمذي ، ونقل عن البخاري قال : هو مرسل ، سليمان لم يدرك سلمة ، وابن إسحاق مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، ولهذا لم يجزم به الزركشي ، ولعل من صححه اعتمد شهرته وطرقه ، وبنو زريق بطن من الخزرج ، كما في طبقات خليفة ١٠٠ وسلمة ذكره في الإصابة ٣٣٨٦ وذكر أنه حليف بني بياضة بن عامر بن زريق ، وهو من بني حبيب أخي زريق .

(٢) سبق تخريجه قريبا برقم ١١٩٧ وفي (م) : ابن مخراق .

(٣) هذه هي المسألة التاسعة والعشرون من مسائل أبي بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /٨٧ : قال الخرقي : وإن أعطاها كلها في صنف منها أجزأه ، إذا لم يخرجه إلى الغني . وهو المنصوص عن أحمد ، ووجهه أنه مذهب عمر وعلي ، وحذيفة ومعاذ ، وابن عباس ، وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة ومالك ، وقال أبو بكر : لا يدفع إلا في الثمانية ، وبه قال الشافعي ، ووجهه أنه لما لم يجز الإقتصار في خمس الخمس على بعض الأصناف كان كذلك في الزكاة أ هـ .

(٤) تقدم قريبا برقم ١٢٠٠ وذكرنا موضعه عند أبي داود والدارقطني ، والبيهقي وذكرنا مافي سنده من المقال . ووقع في (م) : زياد بن الحر .

وقول الخرقي : مالم يخرجه إلى الغنى . بيان لشرط الدفع ، وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر[1] إنما يدفع ماتحصل به الكفاية والاستغناء ، وتزول به الحاجة ، إلا أن قول الخرقي رحمه الله : إذا لم يخرجه إلى الغنى . ظاهره أن شرط الإعطاء أن لا يوصله إلى الغنى ، [بل لابد أن ينقص عنه ، ونص أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى] لكن لايزيد عليه ، وإذاً فلنتعرض إلى مايدفع إلى كل واحد من الأصناف ، على سبيل الاختصار .

فيدفع إلى الفقير والمسكين[2] أدنى ما يغنيهما ، فإن كان المدفوع إليهم غير الذهب والفضة دفع إليهما [تمام] كفايتهما لسنة ، قاله القاضي ، وأبو البركات ، وغيرهما ، نظرا إلى أن ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر [وكفاية العمر] تحصل بذلك ، إذ في كل سنة يدفع إليهما ، [فتحصل لهما] الكفاية الأبدية ، فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة ، واحتاج إلى مايعمل به من عدة ونحو ذلك ، دفع إليه مايحصل ذلك ، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهبا أو فضة ، وقلنا : المعتبر في الغنى الكفاية[3] ، من غير نظر إلى قدر من المال . وإن قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب . لم يدفع إليهما أكثر من ذلك ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ومحمد بن الحكم ،[4] وينبغي

---

(١) في (م) : إذ أكثر .

(٢) في (م) : الفقراء والمساكين .

(٣) في (س) : بالكفاية .

(٤) قال في مسائل عبد الله ٥٥٥ : لايعطى أكثر من خمسين درهما ، إلا أن يكون عليه دين يقضيه منها أ هـ وفي المغني ٢ /٦٦٤ : قال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله ، أو ضيعة .. لاتقيمه ، يأخذ من الزكاة أ هـ وفي (م) : فنص عليه .

أنه إذا كان معهما[1] قدر من ذلك أنه يكمل لهما تمام الخمسين ، أو قيمتها من الذهب .

ويدفع إلى العامل أجرة مثله ، ويدفع إلى المؤلف مايحصل به التأليف ، قاله أبو محمد ، وقال صاحب التلخيص فيه : يدفع إليه مايراه الإمام ، وهو قريب من الأول ، ويدفع في الرقاب بأن يعطي المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه ، أو يفتدي[2] أسيرا ، ونحو ذلك ، على ما سيأتي [بيانه] إن شاء الله تعالى ، ويدفع إلى الغارم قدر دينه . وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه . وإلى الفقير ما يحج به في رواية ، ويدفع إلى ابن السبيل ما يوصله بلده ، ولا يزاد أحد منهم على ذلك ،[3] والله أعلم .

قال : ولا تخرج[4] الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة .

ش : المذهب أنه لايجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة ، مع القدرة على دفعها في بلدها ، هذا المعروف في النقل ، وظاهر [5] كلام أحمد [والخرقي] وإن كان القاضي في روايتيه ، وجامعه الصغير ، وتعليقه الكبير ، ترجم المسألة بلفظ الكراهة ، واحتج أحمد بحديث معاذ المتفق عليه ، أن النبي ﷺ قال له «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» .[6]

---

(١) في (س) : كان معها .

(٢) في (م) : ويفتدي .

(٣) في : (م س) منهم أحد عن ذلك .

(٤) في المغني : ولا يجوز نقل .

(٥) في (ع) : في ظاهر .

(٦) سبق قريبا برقم ١٢٠٢ ، ١١٨٥ وذكرنا مواضعه في الصحيحين ، وفي (م) : قد افترض .

لا يقال : المراد فقراء المسلمين .[1] لأنا نقول : الضمير راجع إلى أهل اليمن ، إذهم[2] المبعوث إليهم ، أي صدقة تؤخذ من أغنياء مسلمي اليمن ، فترد في فقراء مسلمي اليمن ، (فإن قيل) : اليمن بلاد كثيرة ، فعموم الحديث يقتضي الدفع إلى جميع فقرائها ؟ (قيل) : لكنه ظاهر في منع الدفع في إقليم آخر ، وإذاً فيتعارض ظاهران ، والحمل على جانب العموم أولى ، لتطرق التخصيص إليه غالبا ، ثم قوله ﷺ «فترد في فقرائهم» في معنى الأمر ، فلو حمل على جميع [بلاد] اليمن لحمل على المكروه ،[3] وحمل الأمر على المكروه ممتنع .

١٢٠٥ ـ واحتج أحمد أيضا بما روى الأثرم في سننه ، عن طاوس [قال : في كتاب] معاذ بن جبل «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»[4] انتهى .

١٢٠٦ ـ وعن عمران بن حصين ، أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث

---

(١) في (م) : لا يقال الضمير راجع إلى المسلمين .

(٢) في (م ع) : إذ هو .

(٣) كأن المراد أن إخراجها من بلدها إلى بلد نائية من اليمن مكروه عند العلماء ، فلا يحمل عليه الحديث . وفي (م) : لحمل على المروة .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢ /٦١ ، ٧٨ فقال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، أن معاذا قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته . كذا ذكره موقوفا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢ /٦٧١ عن سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . رجاله رجال الصحيح ، وظاهره الوقف ، وذكره عبد الله بن أحمد في مسائله ٥٥٦ قال : كان معاذ يقول : لاتخرج من مخلاف إلى مخلاف ، أي ناحية وقرية . وذكره شيخ الإسلام كما في الإختيارات ٩٩ قال : ولهذا في كتاب معاذ ، فذكره قال : والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة ، وهو مايكون فيه الوالي والقاضي ، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابيا .

كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه .[1]

١٢٠٧ ـ ولما بعث معاذ الصدقة إلى عمر من اليمن ، أنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابيا ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد في فقرائهم . فقال معاذ : مابعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني . رواه أبو عبيد في الأموال[2] ولأن في النقل ضياع فقراء تلك البلد ، وهو عكس مشروعية الزكاة .

(وعن أحمد رحمه الله) رواية [أخرى] : يجوز النقل مطلقا ، لظاهر قوله سبحانه : ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ الآية ، ولم يفرق سبحانه بين فقراء وفقراء ، ولأن النبي ﷺ قال لقبيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها»[3] فدل على أن الصدقة كانت تنقل .

(وأجيب) عن الآية بأن المراد منها[4] بيان المصرف ، وعن الحديث بأنه محمول على[5] الفاضل من الصدقات .

---

(١) رواه أبو داود ١٦٢٥ وابن ماجه ١٨١١ ولم أجده لغيرهما من أهل الكتب الستة ورواه الخطيب في الموضح ٣٢٦/١ بنحوه وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيبه ١٥٥٨ وفي (س) : أخذنا . وفي (م) : نأخذ من رسول الله ﷺ .

(٢) هو في كتاب الأموال برقم ١٩١١ عن عمرو بن شعيب ، أن معاذا لم يزل بالجند حتى مات النبي ﷺ ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ماكان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك الخ وفيه : فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه بمثل ذلك ، فقال : ماوجدت أحدا يأخذ مني شيئا . هكذا ذكره أبو عبيد ، ولم أجده لغيره مسندا ، وعمرو بن شعيب لم يدرك معاذ بن جبل ، ولا زمن عمر بن الخطاب ، والمشهور في كتب التأريخ والتراجم أن معاذا قدم من اليمن وتوجه إلى الشام في خلافة الصديق ، ولم يزل هناك حتى مات في طاعون عمواس ، سنة ثمانية عشر من الهجرة النبوية كما في البداية والنهاية والإصابة وتهذيب التهذيب .

(٣) تقدم حديث قبيصة برقم ١١٩٧ وذكرنا من رواه هناك ، وفي (م) : أقم عندنا حتى .

(٤) في (م) : المراد بها .

(٥) في (م) : بأن محمول عين . وفي (س) : محمول عن .

١٢٠٨ ـ وبهذا أجاب أحمد عما روي من نقل الصدقات إلى النبي ﷺ ، وإلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما .[١] .

(وعنه) رواية ثالثة ـ نص عليها في رواية جماعة ـ أنه يجوز نقلها[٢] إلى الثغور خاصة ، وقال في هذا غير شيء ، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج [من] الثغر ، فالحاجة داعية إلى البعث إليه ، لاسيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين ، بل هو أصلها .[٣]

فعلى الأولى إن خالف ونقل فهل يجزئه ؟ فيه روايتان ، حكاهما أبو الخطاب وأتباعه ، وعن القاضي أنه قال : لم أجد عنه نصا في المسألة . واختار هو وشيخه المنع لأنه دفعها[٤] إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف . واختار أبو الخطاب الجواز ، لأن الأدلة في المسألة متقاربة ، وقد وصلت إلى الفقراء ، فدخلت في عموم الآية ، ولعل قصة عمر المتقدمة تشهد لذلك .[٥]

---

(١) كقوله ﷺ لقبيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة» وكقصة ابن اللتبية لما استعمله على الصدقة ، فلما جاء قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . الخ ، كما في صحيح البخاري ٢٥٩٧ ومسلم ١٢ /٢١٨ عن أبي حميد الساعدي ، ومثل حديث أنس في قصة العرنيين الذين أذن لهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فدل على أن الصدقة تنقل إلى المدينة ، وكحديث أنس عند البخاري ١٥٠٢ لما وجد النبي ﷺ يسم إبل الصدقة ، وكحديث سهل بن أبي حثمة في أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل ـ لما قتل بخيبر ـ بمائة من إبل الصدقة ، رواه البخاري ٦٨٩٨ ومسلم ١١ /١٥١ وذكر أبو عبيد في الأموال ١٩٢٢ حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه إلى أبي بكر أيام الردة ، وذكر ١٩٢٣ عن عمر حين قال لابن أبي ذباب عام الرمادة : اعقل عليهم عقالين ، فاقسم فيهم أحدهما ، وائتني بالآخر . وروى أيضا ١٧٨٦ عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة ترفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به ، وإلى أبي بكر أو من أمر به ، وإلى عمر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر به .

(٢) في (م) : الجماعة أنه يجوز دفعها .

(٣) في (م) : إلى البعث إليه الأشياء ، وماهم فإنه عليه من أعظم أمور الدين هو أصلها . وفي (س) : هو أجلها .

(٤) في (م) : لأنه دفعا .

(٥) يريد قصة معاذ حين بعث الصدقات إلى عمر ، لما لم يجد من يستحقها باليمن ، وتقدمت =

وقول الخرقي : ولا تخرج الصدقة . اللام في الصدقة للعهد المتقدم ، وهو الزكاة ، ويشمل زكاة المال والبدن ،[1] أما صدقة التطوع فيجوز نقلها بلا كراهة ، وأما الكفارات ، والنذور ، والوصايا ، فيجوز نقلها ، قاله في التلخيص ، [قال] : وخرج القاضي وجها[2] في الكفارات بالمنع ، فيخرج في النذور والوصية مثله . (قلت) : ومراد صاحب التلخيص بالوصية ؛ الوصية المطلقة ، كالوصية للفقراء [مثلا] أما الوصية[3] لفقراء بلد فإنه يتعين صرفها في فقرائه ، نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم .[4] وقوله : من بلدها . أي [من] البلد الذي وجبت فيه ، أو الذي المال فيه ، فلو كان ماله غائبا عنه زكاه في بلده ، نص عليه في رواية بكر بن محمد ، فقال : أحب إلي أن تؤدى حيث يكون المال ،[5] فإن كان بعضه حيث

= آنفا . وانظر كلام فقهاء المذهب في نقل الزكاة في مسائل عبد الله ٥٥٦ وأبي داود ٨٣ وابن هانيء ٥٦٥ والهداية ١ /٧٨ والمحرر ١ /٢٢٥ والإفصاح ١ /٢٢٨ والمذهب الأحمد ٥٠ والمغني ٢ /٦٧١ والكافي ١ /٤٤٤ والمقنع ١ /٣٤٤ والهادي ٥٠ وعمدة الفقه ١٤١ والبدائع لابن القيم ٤ /٦٧ والفروع ٢ /٥٥٩ والمبدع ٢ /٤٠٥ والإنصاف ٣ /٢٠٠ ومجموع الفتاوى ٢٥ /٨٥ ، ٨٩ والاختيارات ٩٩ وكشاف القناع ٢ /٣٠٨ وشرح المنتهى ١ /٤٢٠ ومطالب أولي النهى ٢ /١٢٧ والروض الندي ١٥٦ وحاشية الروض المربع ٣ /٣٠٠ .

(١) في (م) : وتشمل .. والنذر .

(٢) في (م) : وجه .

(٣) في (م) : أما وصيته .

(٤) هو ابن هانيء النيسابوري ، أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ وخدم أحمد وهو ابن تسع سنين ، وأقام عنده أحمد مدة اختفائه ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٧٥ كما في طبقات الحنابلة رقم ١٢١ وتأريخ بغداد ٣٤٠٨ وقد طبعت مسائله فبلغت ٢٣٩٤ مسألة ، مرتبة على أبواب الفقه ، وفي آخرها أبواب في السنة والإيمان ، والعلم والأدب ، وتفسير الأحاديث ، والتأريخ والعلل ونحوها ، وتقع في مجلدين ، بتحقيق زهير الشاويش ، وهذه المسألة فيها برقم ١٣٤٩ قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى لفقراء أهل مرو أو بغداد ، لا يعطى غيرها من الكور ، ولا يجاوز بما أوصى أ هـ .

(٥) قال في الفروع ٢ /٥٥٩ : ونقل بكر بن محمد : لا يعجبني . أ هـ وفي مسائل عبد الله : لا =

هو ، وبعضه في بلد آخر ، يؤدي زكاة كل مال حيث هو . وظاهر كلامه أنه[1] ولو في نصاب من السائمة ، وفيه وجه آخر أنه في السائمة ـ والحال هذه ـ يجزيء الإخراج في بعضها ، حذارا من التشقيص ،[2] ولو كان ماله تجارة يسافر به ، فقال أحمد في رواية يوسف بن موسى : يزكيه في الموضع الذي مقامه فيه أكثر . (وعنه) أنه سهل في إعطاء البعض في بلد ، والبعض في البلد الآخر .[3] وعن القاضي : يخرج زكاته حيث حال [عليه][4] حوله . أما زكاة البدن فيزكي حيث البدن .

وقوله : إلى بلد تقصر في مثله الصلاة . [مفهومه أنها تنقل إلى بلد لا تقصر في مثله الصلاة] ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لأن ما قارب البلد في حكمه .

وكلام الخرقي [وغيره] شامل للساعي ، ولرب المال ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وشامل لما إذا كان في البلد البعيد أقارب محاويج أو لم يكن ، وصرح به غيره ، ويستثنى مما تقدم ما إذا

= تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، تقسم الزكاة في البلد الذي هو فيه . أ هـ وفي (س) : أحب أن يؤدي . وفي (م) : حيث كان .

(١) في (م) : فظاهر أنه . وفي (س) : وظاهر هذا أنه .

(٢) في (ع م) : من التنقيص .

(٣) يوسف بن موسى لعله العطار الحربي ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٥٥٠ ولم يؤرخ وفاته ، وقال : روى عن إمامنا أشياء وكان يهوديا فأسلم على يدي أبي عبد الله ، وحسن إسلامه ، وطلب العلم ورحل في طلبه ، ولزم أبا عبد الله حتى كان يتبرم من كثرة لزومه له . وفي مسائل ابن هانيء ٥٦٧ : سألت أبا عبد الله عن رجل له مال مع أخيه بمدينة ، وهو بمدينة أخرى ، يذهب المال في التجارة بينهما ، أين تجب عليه الزكاة ؟ قال : تجب عليه في موضع هو فيه مقيم أكثر . أ هـ ووقع في (س) : إن سهل في . وفي (ع) : أنه أسهل . وفي (م) : إعطاء البعض في بلده .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

استغنى[1] فقراء بلده ، فإنه يفرقها في أقرب البلاد[2] إليه[3] وكذلك إن كان ماله ببادية فرق زكاته في أقرب البلاد إليه .[4]

«تنبيه» «المخلاف»[5] والله أعلم .

قال : وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حوله[6] من وقت ملكه الأول .

ش : إذا باع ماشية ـ وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ـ في أثناء الحول بمثلها ، بأن باع إبلا بإبل ، أو بقرا ببقر ، أو غنما بغنم ، فإن حوله لا ينقطع ، فيزكيه إذا تم الحول ، نظرا إلى أنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس ، أشبه ما لو نتج النصاب نصابا ، ثم ماتت الأمات[7] فإن الحول لا ينقطع ، كذلك هاهنا ، وخرج أبو الخطاب قولا بالانقطاع ، ولم يلتفت لذلك أبو محمد في المغني ،[8] والله أعلم .

---

(١) في (م) : ويستثنى ما إذا تقدم ، أما إذا استغنى .

(٢) في (م) : في أقرب البلدان .

(٣) في (ع) : تنبيه . ولا محل له هنا .

(٤) في (ع) : أقرب البلاد إليها وتكره . وفي (س) : البلاد إليها (تنبيه) .

(٥) سقط التنبيه من (ع) وترك موضعه بياضا ، ولم يفسر المخلاف في جميع النسخ ، وتقدم تفسيره في النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وزاد في (س) : قلت : وفي الصحاح : المخلاف لأهل اليمن واحد المخاليف ، وهي كورها ، ولكل مخلاف منها اسم يعرف به . قلت : وفي المجمل لابن فارس : الكورة الصقع أ هـ وهي زيادة من الناسخ .

(٦) في المغني : وإن باع . وفي (م) : إذا حال الحول . وفي (س) : إذا تم الحول . وفي المتن والمغني : إذا تم حول .

(٧) في (ع م) : ماتت الأمهات .

(٨) قال في الهداية ١ /٦٤ : فإن أبدل نصابا تجب الزكاة في عينه ، بنصاب من جنسه بنى حول الثاني على حول الأول ، ويتخرج أن ينقطع الحول ، وتتعلق الزكاة بالنصاب دون العفو أ هـ ، وذكر المسألة أبو محمد في المغني ٢ /٦٧٥ والكافي ١ /٣٧٧ وجزم بعدم الانقطاع ، ولم يذكر تخريج أبي الخطاب ، ولكنه قال في المقنع ١ /٢٩٥ : ويتخرج أن ينقطع .

قال : وكذلك إن باع مائتي درهم بعشرين دينارا ، أو عشرين دينارا بمائتي درهم ، فلا تبطل[1] الزكاة بانتقالها .

ش : لما كان قياس[2] ماتقدم أنه لو باع نصابا بجنسه أن الحول لاينقطع ، وأنه لو باعه[3] بغير جنسه [أن الحول ينقطع ، أراد إن ينبه على أن الدراهم والذهب يخالفان ذلك ، فلو باع نصابا من الفضة بنصاب] من الذهب [أو نصابا من الذهب] بنصاب من الدراهم ،[4] لم ينقطع الحول ، لأنهما[5] في حكم الجنس الواحد ، إذ هما قيم المتلفات ، وأروش[6] الجنايات ، والنفع بأحدهما كالنفع بالآخر . وفي معنى ما ذكره الخرقي إذا باع عرضا للتجارة [بأحدهما] أو اشتراهما به[7] ، فإن الحول لاينقطع ، إذ الزكاة في قيمتها ،[8] وهي أحدهما .

واعلم أن الذي ذكره الخرقي ـ من أن الحول لا ينقطع ببيع أحد النقدين بالآخر ـ يحتمل أنه بناء منه على ما سيأتي له إن شاء الله تعالى من ضم أحد النقدين للآخر ، وهي طريقة أبي محمد ، وطائفة من الأصحاب ، وصححها أبو العباس .[9]

---

(١) في المتن والمغني : وكذلك إذا أبدل . وفي المغني : عشرين دينارا بمأتي درهم ، أو مأتي الخ . وفي المغني و (م) : لم تبطل .

(٢) في (م) : لما كان من قياس .

(٣) في (ع) : لو باع .

(٤) في (م) : بنصاب من الفضة .

(٥) في (م) : لأنها .

(٦) في (م) : وأرش .

(٧) في (س) : أو اشتراها به .

(٨) في (م) : إذا الزكاة . وفي (س) : إذ الزكاة وقيمتها .

(٩) ذكر ذلك الخرقي في أول باب زكاة الذهب والفضة فقال : ولا زكاة فيما دون المأتي درهم ، إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فتتم به أ هـ وقال أبو محمد في المغني ٢ /٦٧٦ : وإذا قلنا : أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه ، لم يبن حول أحدهما على حول الآخر ... =

وطريقة القاضي وجماعة منهم أبو البركات أن الحول لا ينقطع [مطلقا] وإن لم نقل بالضم ، والله أعلم .

قال : ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل [حلول][1] الحول بدراهم ، فرارا من الزكاة ، لم تبطل[2] الزكاة عنه .

ش : إذا باع ماشية قبل الحول بدراهم ، فلا يخلو إما أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة أو لا ، فإن فعله فرارا من الزكاة ، لم تسقط [الزكاة] عنه ، لأن سبب الوجوب ـ وهو انعقاد الحول ، مع ملك النصاب ـ قد وجد ، فلا تسقط [عنه] بفعل محرم ، وهذه قاعدة لنا : أن الحيل كلها ـ لإسقاط واجب ، أو لارتكاب محرم ـ باطلة . ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليها في غير هذا الموضع . وقد عاقب الله سبحانه من فر من الصدقة وقصد منع المسكين ، قال الله تعالى : ﴿**إنا بلوناهم ، كما بلونا أصحاب الجنة ، إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين**﴾ إلى قوله ﴿**فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين**﴾ الآية .[3]

وإن لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة فقد[4] انقطع الحول ، ولا زكاة عليه ، لأن الحول لم يحل على مال ،[5] ولا على ما [هو] في معناه .

= كالجنسين من الماشية أ هـ وأما أبو العباس فقد ذكر الخلاف في ضم أحد النقدين إلى الآخر في الفتاوى ٢٥ /١٣ ولم يرجح شيئا من تلك الأقوال ، ولم أجد له كلاما في مسألة إبدال أحد النقدين بالآخر ، في البناء على حول الأول أو عدمه .

(١) سقطت اللفظة من (س ع) والمغني .

(٢) في نسخة المغني : لم تسقط . وكذا بهامش (س) .

(٣) سورة القلم الآيات ١٧ ـ ٢٤ وفي (س) : (أصحاب الجنة) ـ إلى قوله (فانطلقوا) . وفي (ع) : إلى قوله (أن لا يدخلنها) .

(٤) في (س) : يفعله فرارا . وفي (ع) : يفعل فرارا . وفي (ع م) : فرارا فقد .

(٥) في (ع) : على المال .

واعلم أن الذي ذكره[1] الخرقي على سبيل المثال ، والضابط على سبيل التقريب والاختصار أنه إن باع نصابا بجنسه لم ينقطع الحول ، وبغير جنسه فارا فكذلك ، وغير فار ينقطع ، إلا في بيع العرض بأحد النقدين ، وبيع أحد النقدين بالآخر على ما تقدم .

«**تنبيه**» : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط أن يكون البيع فرارا في آخر الحول ، وهو الغالب على كلام كثير[2] من المتقدمين ، واختيار طائفة من المتأخرين ، كابن عقيل ، وأبي البركات ، وغيرهما ، وكان القاضي قديما ، وأبو الخطاب ، وطائفة من الأصحاب ، منهم أبو محمد ، يخصصون[3] ذلك بما إذا [كان البيع][4] فعله في آخر الحول ، كالنصف الثاني من الحول ، أما لو كان في أوله ، أو وسطه ، فإن الحول ينقطع ، والله أعلم .

قال : [والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول] ،[5] وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط .

ش : هذا الكلام دل على أحكام : (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار صاحب

---

(١) في (م) : أن ما ذكره .

(٢) في (م) : على كثير .

(٣) في (س) : ومنهم أبو محمد يخصون .

(٤) سقط من (س م) ، وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة بنحو ما ذكر الشارح ، كما في الهداية ١ /٦٤ والمحرر ١ /٢١٩ والإفصاح ١ /٢٠٩ والمغني ٢ /٦٧٦ والكافي ١ /٣٧٧ والمقنع ١ /٢٩٤ والهادي ٤٢ والفروع ٢ /٣٤٢ والمبدع ٢ /٣٠٢ والقواعد لابن رجب ٢٣٠ والإنصاف ٣ /٣١وشرح المنتهى ١ /٣٧١ والكشاف ٢ /٢٠٧ والمطالب ٢ /٢٢ والروض الندي ١٤٥ وحاشية الروض المربع ٣ /١٧٨ .

(٥) كانت هذه الجملة ساقطة من نسخة المتن ، وألحقها الطابع من المغني .

التلخيص ، وأبي الخطاب في الانتصار ، وغالى فزعم أن المسألة رواية واحدة ، ورد مأخذ شيخه في التعليق[1] بالعين ، لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة الفطر ، ولأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه من التصرف[2] فيه بالبيع والهبة كالمرهون ،[3] ولامتنع من الأداء من غيره ، ولملك الفقراء جزءا منه مشاعا ، بحيث يختصون بنمائه ، واللوازم باطلة ، وإذا بطلت بطل الملزوم .

والرواية الثانية ـ وهي المشهورة ، حتى أن القاضي في التعليق[4] وفي الجامع لم يذكر غيرها ، واختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير ، والشيرازي وصححها أبو البركات في الشرح .[5]

١٢٠٩ ـ لظاهر قوله ﷺ «في أربعين شاة شاة ، وفيما سقت السماء العشر ، فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، فإذا كانت لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار»[6] فأثبت الزكاة في المال .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعله يريد كتاب التعليق المشهور ، للقاضي أبي يعلى ، وهو شيخ أبي الخطاب ، والمتبادر أنه يريد تعلق الزكاة بالعين ، قال في الإنصاف ٣ /٣٥ : وجزم به في الإرشاد ، والقاضي في المجرد ، والتعليق ، والجامع الخ .

(٢) في (م) : ربه المال التصرف . وفي (س) : في التصرف .

(٣) في (س) : كالموهوب .

(٤) في (س) : في تعليقه .

(٥) كذا في النسخ ، لم يذكر نص الرواية ، وهي مفهومة من قوله آنفا : ورد مأخذ شيخه في التعليق بالعين . وانظر كلام الفقهاء فيها في الهداية ١ /٦٤ والمحرر ١ /٢١٩ والإفصاح ١ /٢١٠ والمغني ٢ /٦٧٩ والكافي ١ /٣٧٥ والمقنع ١ /٢٩٦ والمذهب الأحمد ٤٣ والفروع ٢ /٣٤٣ والقواعد ١١٩ ، ٣٠٨ والمبدع ٢/٣٠٤ والإنصاف ٣ /٣٥ وشرح المنتهى ١ /٣٧٢ والمطالب ٢ /٢٤ والحاشية ٣ /١٨١ .

(٦) هذا مجموع من أحاديث متفرقة ، فأوله وآخره بعض من حديث الزكاة الطويل ، عن سالم عن =

وفائدة الخلاف ـ على ما قاله القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب ، والشيخان ، وغير واحد ـ لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته (فإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالعين . لم يجب إلا زكاة واحدة ، لأن النصاب قد تعلق للفقراء به حق ،[1] فنقص الملك في ذلك القدر ، ومن شرط وجوب الزكاة[2] استقرار الملك في جميع النصاب وتمامه ، وهذا الملك غير تام في جميعه . (وإن قلنا) : الزكاة تتعلق بالذمة . وجبت زكاته[3] لأن النصاب لم يتعلق به شيء ، فالملك في جميعه تام ، اللهم إلا إذا قلنا : إن دين الله يمنع كدين الآدمي . فإنه لا تجب إلا زكاة واحدة ، قاله القاضي وغيره ، ومنع ذلك صاحب التلخيص ، متابعة لابن عقيل ، وقال هنا : لا يمنع ، لأن الشيء لا يمنع مساويه . ثم منع أصل البناء وقال :[4] إنه مناقض لما فسروا به الوجوب في العين ، [اذ قد فسروه بأنه كتعلق الجناية بالمجني لا كتعلق المرتهن بالرهن ، ولا كتعلق الشريك بالعين] المشتركة ، ولهذا صح البيع قبل الأداء ، نص عليه ، وتبقى الزكاة على البائع ، لاختياره الإخراج من غيره ، نعم للبائع فسخ البيع في قدر الزكاة ، مع إعسار البائع ، ثم لو كان كتعلق[5] الجناية بالعبد المجني ، لسقط [بتلف] المال ، كما تسقط الجناية بتلف العبد المجني [عليه] قال : وإذاً تتكرر الزكاة

= ابن عمر ، عند الترمذي وغيره ، وسبق برقم ١١٥٥ ومن حديث علي عند أبي داود ١٥٧٢ وسبق برقم ١١٧٦ وأما قوله «وفيما سقت السماء العشر» فيأتي تخريجه في زكاة الثمار إن شاء الله تعالى .

(١) في (س) : فيه حق .

(٢) في (م) : استقرار الزكاة .

(٣) في (س) : وجبت الزكاة .

(٤) في (م) : أصلية البناء . وفي (س) : وقال هنا لا يمنع .

(٥) في (ع) : مع اعتبار البائع . وفي (س) : البائع لو كان . وفي (م) : لتعلق

بتكرار الأحوال على كلتا الروايتين ، وتكون فائدة الوجوب في العين انتهاؤه[1] إذا استأصلت المال ، بخلاف الوجوب في الذمة ، وتقديم الزكاة على الرهن ـ قلت : وما تقدم من التعليل لا يرد عليه شيء إن شاء الله تعالى ، وقول القاضي وغيره : أنه كتعليق الجناية بالعبد المجني .[2] هو معنى ما قلناه ، إذ لاشك أن تعلق الجناية بالمجني ينقص الملك فيه [ويزلزله] مع أن الملك باق ، لا يمتنع بيعه[3] ، ولا هبته ، ونحو ذلك .

وقوله : إنه يلزم سقوط الزكاة بتلف المال ، كما تسقط الجناية بموت المجني . قلنا : الغرض من التشبيه بالعبد الجاني نقصان الملك مع بقائه لا التشبيه به في جميع أحكامه ، والزكاة وإن تعلقت بالعين ، فهي مع ذلك لها تعلق بالذمة قطعا ، فإذا وجبت لا تسقط ، كمالا تسقط الصلاة إذا دخل الوقت ، وإن لم يتمكن المكلف من الأداء ، ثم قوله : إن فائدة الوجوب في العين انتهاؤه[4] إذا استأصلت المال ، وهو معنى ماقالوه ، فالذي فر منه وقع فيه .

واعلم أن محل الخلاف والتردد فيما عدا شياه الإبل ، أما في شياه[5] الإبل فإنها تجب في الذمة بلا تردد ، ولأن الواجب من غير الجنس ، وشذ السامري فقال بالتعليق بالعين على روايتها ،[6] قال : لأن التعليق حكمي .[7]

---

(١) في (م) : في العين إنماؤه .
(٢) في (م) : بالعبد المجني عليه .
(٣) في (س) : لا يمنع بيعه .
(٤) في (م) : انتماؤه .
(٥) في (ع) : أما شياه .
(٦) في (م) : بالتعليق بالعين على روايتيهما .
(٧) في (س) : حكمه .

(الحكم الثاني) : مما دل[1] عليه كلام الخرقي أن الزكاة لا تسقط بتلف المال وإن لم يفرط في الإخراج ، وهذا المذهب المعروف المشهور ، إذ الزكاة حق آدمي ، أو مشتملة عليه ، فلا تسقط بعد وجوبها كدين الآدمي ، أو زكاة واجبة ، فلا تسقط بتلف المال ، كزكاة الفطر (وحكى) الشيخان رواية بالسقوط قبل إمكان الأداء ، وذكرها في المغني نصا من رواية الميموني ، واختارها ، لأن الزكاة في يده أمانة كالوديعة ، والذي في التعليق من رواية الميموني وجوب الزكاة فرط أو لم يفرط . (وحكي) من رواية النيسابوري مايدل على أنه في الماشية تسقط الزكاة ، وفي الدراهم لا تسقط ، قال أبو حفص : وهو خلاف ماروى الجماعة ،[2] ولعل مدرك هذه الرواية أن السعاة كانوا يعتبرون ما وجدوا [لا غير] ولهذا لم يمنع الدين في الأموال الظاهرة ، وقد منع القاضي أنها أمانة ، وفرق بأن [في] الأمانة لا يلزمه مؤنة التسليم ، وهنا يلزمه .

---

(١) سقطت لفظة : الحكم . من (م ع) وفي (م) : مادل .

(٢) قال في الفروع ٢ /٣٤٨ : وقال صاحب المحرر : على الرواية الثانية تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة ، نص عليه (و م) في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره ، قال : وقال أبو حفص العكبري : روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال ، والعمل على ماروي الجماعة أنها كالمال ، ذكره القاضي وابن عقيل الخ ، ونقله في المبدع ٢ /٣٠٥ والإنصاف ٣ /٤٠ بحروفه ، وأبو حفص هو عمر بن محمد بن رجاء ، أحد علماء الحنابلة المشهورين ، كان عبدا صالحا غيورا ، مقاطعا لأهل البدع ، مترجم في الطبقات برقم ٥٩٨ والمنهج الأحمد رقم ٥٩٦ مات سنة ٣٣٩ هـ وأما النيسابوري فقد عرفت أنه يكني أبا عبد الله ، ولم أجد في الرواة المكثرين عن أحمد من يكني أبا عبد الله من النيسابوريين ، سوى محمد بن يحيى الذهلي الإمام المشهور ، شيخ البخاري ، ولكنه مشهور بالذهلي لا بالنيسابوري ، وقد ذكر في المنهج الأحمد أبا عبد الله النيسابوري من مشائخ القاضي أبي يعلي ، و لم يترجم له في الحنابلة ، فلعله من غيرهم ، وانظر المسألة المذكورة أيضا في الكافي ١/٣٧٤ والاختيارات ٩٨ وحاشية الروض المربع ٣/١٨٣ وغيرها . ووقع في (س) : وجد من رواية السامري .

ويستثنى المعشرات ، فإنها إذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط ،[1] إذ استقراره منوط بالوضع في الجرين .

(الحكم الثالث) : أن الزكاة تجب[2] بحلول الحول ، ولا يشترط في الوجوب إمكان الأداء وهو صحيح ، لمفهوم قوله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[3] ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن[4] من الأداء ، وليس كذلك ، والله أعلم .

قال : ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم [يكن] له مال يؤدي عنها ،[5] والباقي رهن .

ش : قد دل كلام الخرقي رحمه الله على أحكام (أحدها) : أن الزكاة تجب في العين المرهونة ، وهو واضح ، لأن الملك فيها تام .[6] .

(الثاني) : أنه إذا كان معه ما يؤدي منه الزكاة غير الرهن لزمه الإخراج ، إذ الزكاة بمنزلة[7] مؤونة الرهن ، [ومؤونة الرهن] على الراهن ، ولا يجوز له الإخراج من الرهن ، لتعلق حق المرتهن به .

(الثالث) : إذا لم يكن له مايؤدي منه الزكاة غير الرهن ، فإنه

---

(١) في (س) : بآية سماوية بعد الوجوب سقط .

(٢) في (س) : أنها تجب الزكاة .

(٣) هو حديث ابن عمر عند الترمذي وغيره كما في التلخيص ٨٢١ وسبق برقم ١١٧٨ وتقدم أيضا برقم ١١٧٥ عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (س) : حتى يمكن .

(٥) في (س) : إن لم يكن له . وفي المغني . له ما يؤدي . وفي (م) : يؤدي منها .

(٦) في (س) : وهو صحيح لأن الملك فيه تام .

(٧) في (م) : منزلة .

يخرج منه ، بناء على ماتقدم من أن تعلق الزكاة بالنصاب ، كتعلق الجناية بالعبد المجني ، وحق الجناية مقدم على حق المرتهن ، فكذلك حق الزكاة ، وهذا واضح على القول بتعلق الزكاة بالنصاب ، أما على القول بتعلقها[1] بالذمة ففيه نظر ، لأن حق الراهن يتعلق بالرهن والذمة ، وحق الفقراء ـ والحال هذه ـ لا يتعلق إلا بالذمة ، وماله تعلق بالعين ، آكد مما لا تعلق له بها .[2]

[وقد يقال : إن المرتهن دخل على ذلك ، لأنه دخل على حكم الشرع ، ومن حكم الشرع وجوب الزكاة] .

واعلم أن عموم كلام الخرقي هنا يقتضي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لأن كلامه يشمل ما [إذا] كان الفاضل عن الدين نصابا ، وما إذا نقص عن النصاب ، وسيأتي ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى .

باب زكاة الزروع والثمار[3]

ش : الأصل في وجوب الزكاة في ذلك في الجملة قوله تعالى : ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[4]

١٢١٠ ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال [في] حقه : الزكاة المفروضة .[5] وقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من**

---

(١) في (س) : بتعلقه .

(٢) في (س) : لا يتعلق بها .

(٣) ليس في المتن و (س ع) : الزروع .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٥) رواه ابن جرير عند هذه الآية برقم ١٣٩٦٤ ، ١٣٩٦٥ عن مجاهد عنه ، وعن عبد الله بن شداد عنه قال : العشر ونصف العشر . وروى برقم ١٣٩٧١ من طريق الوالبي عنه قال : يعني بحقه زكاته المفروضة يوم يكال ، أو يعلم كيله ، ثم روى برقم ١٣٩٧٢ من طريق عطية العوفي عنه في الآية قال : =